

2020

فكر الفراء النحوي في (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) دراسة في مواضع الرد والتضعيف

حمدي الجبالي

hamdi.jabali@najah.edu, جامعة النجاح الوطنية

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b



Part of the [Arts and Humanities Commons](#)

Recommended Citation

الجبالي, حمدي (2020) "فكر الفراء النحوي في (المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية) دراسة في مواضع الرد والتضعيف", *Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم)* ب (العلوم الانسانية), Vol. 14 : Iss. 2 , Article 3.

Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/hujr_b/vol14/iss2/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Hebron University Research Journal-B (Humanities) - (العلوم الانسانية) ب (العلوم الانسانية) by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.



فِكْرُ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ فِي (المَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ) دِرَاسَةً فِي مَوَاضِعِ الرَّدِّ وَالتَّضْعِيفِ

أ.د. حمدي الجبالي، قسم اللغة العربية، كلية الآداب، جامعة النجاح الوطنية

المُلَخَّصُ:

بَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ أَنَّ الشَّاطِبِيَّ اعْتَمَدَ كَثِيرًا عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، وَاسْتَعَانَ بِهِ، مَا أَمَكَّنَهُ ذَلِكَ، فِي بِنَاءِ الْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَقْرِيرِهَا؛ مِنْ أَجْلِ تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّاطِلِمْ، عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ، وَاتَّمَّهَ، وَمِنْ أَجْلِ اسْتِقْصَاءِ آرَاءِ النَّحْوِيِّينَ فِي الْمَسْأَلَةِ، مُوضِعِ الشَّرْحِ. وَقَدْ كَانَ بَيَانُ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ مَحْصُورًا فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، الَّتِي رَدَّ فِيهَا الشَّاطِبِيُّ آرَاءَ الْفَرَّاءِ، وَالَّتِي أَظْهَرَتْ أَنَّ فِي هَذِهِ الْآرَاءِ الْمَرْدُودَةِ أَسْرَارًا، غَيْرَ خَافِيَةٍ، مِنْ أَسْرَارِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، وَدَقَائِقِهِ. وَلَا رَيْبَ، أَيْضًا، أَنَّ الدِّرَاسَةَ كَشَفَتْ، وَهَذَا بَعْضُ مَقَاصِدِهَا، أَنَّ الشَّاطِبِيَّ كَانَ يَقْصِدُ قَصْدًا اغْتِرَاضَ آرَاءِ الْفَرَّاءِ، وَأَقْوَالِهِ، وَتَضْعِيفَهَا. وَهَذَا الْأَخِيرُ، كَذَلِكَ، بَعْضُ مَا يُنبِئُ عَنْهُ عُنْوَانُ كِتَابِ الشَّاطِبِيَّ: (المَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ).

كلمات مفتاحية : الْفَرَّاءُ، الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ، الرَّدُّ، التَّضْعِيفُ، الشَّاطِبِيُّ.

Abstract:

This study was based on Al-Shatibi dependence on Al-Farra's syntactical thought to establish and build syntactical structures that help to interpret speech fully and properly and trace grammarians' viewpoints concerning certain issues under scrutiny. The researcher investigates and identifies Al-Farra's thoughts or views that Ash-Shatibi rejected and refused. The study shows that most of these views are mysterious; it also shows that Ash-Shatibi rejected and attenuated Al-Farra's views and sayings intentionally; this is evident in Ash-Shatibi's book entitled "Al-Maqasid Ash-Shafiya fi Sharh Al-Kholasa Al-Kafiya" (The Healing Intentions in Interpreting the Adequate Conclusion).

Key words: Al-Farra, Shafiyya intentions, Reply, Attenuation, Al-Shatibi.

مُقَدِّمَةٌ:

تَسْعَى هَذِهِ الدِّرَاسَةُ إِلَى تَبْيَإْنِ أَثَرِ أَبِي زَكَرِيَّا؛ يَحْيَى بْنِ زِيَادٍ، الْفَرَّاءِ (ت 207 هـ)، فِي الشَّاطِئِيّ؛ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى (790 هـ)، مِنْ جَلَالِ كِتَابِهِ الْمَوْسُومِ بِ(الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ)¹.

وَقَدْ اعْتَمَدَ الشَّاطِئِيّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَصَادِرَ عَالِيَةٍ، "يَطُولُ بِنَا الْمَقَامُ، لَوْ حَاوَلْنَا سَرْدَهَا. وَكُنْتُ النُّحُو فِي الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى. فَهُوَ كَثِيرُ الرَّجُوعِ إِلَيَّ كِتَابَ سَبِيئِيهِ، وَشَرْحِهِ لِلْسَّيْرَافِيِّ، وَكُنْتُ الْفَرَّاءِ، وَالْمُبَرِّدَ، وَالزَّجَّاجَ، وَابْنَ السَّرَّاجِ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ..."².

وَمِنْ هَذِهِ الْمَصَادِرِ الْعَالِيَةِ، الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا الشَّاطِئِيّ فِي شَرْحِهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُحَقِّقُ، الْفَرَّاءُ، الَّذِي يُعَدُّ وَاحِدًا مِنْ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِرِ. وَيَذُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَيَشْهَدُ لَهُ، أَنَّكَ تَرَى الشَّاطِئِيَّ يَسُوقُ عِبَارَاتٍ، فِيهَا الْإِنْبَاءُ عَنْ قِيَمَةِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ فِي التَّشْرِيحِ النُّحَوِيِّ، وَأَنْ لَا يَدُّ، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَعْرُوضَةِ لِاسْتِكْمَالِ بَحْثِهَا، مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى الْفَرَّاءِ. وَمِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَوْلُ الشَّاطِئِيّ: "وَحَكَى الْفَرَّاءُ"³، وَ"عَلَى مَا حَكَاهُ الْفَرَّاءُ"⁴، وَ"وَمِنْهُ مَا أَشْنَدَهُ الْفَرَّاءُ"⁵، "وَبِذَلِكَ عَلَّلَ الْفَرَّاءُ"⁶، وَ"نَصَّ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى ...، نُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الْفَرَّاءِ"⁷، وَ"حَكَاهُ ...، وَحَكَى أَنَّ الْفَرَّاءَ سَمِعَهُ"⁸، وَ"وَكَذَلِكَ قَالَ الْفَرَّاءُ فِي (كِتَابِ الْمَعَانِي)"⁹، وَ"فَقَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ"¹⁰، وَ"فَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ"¹¹، وَ"فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حِكَايَةِ الْفَرَّاءِ عَنْ ..."¹²، وَ"أَنَّ الْمَرْجُوعَ إِلَيْهِ، فِي مِثْلِ هَذَا، النَّقْلُ، لَا الْعَقْلُ. وَقَدْ رَوَى الْفَرَّاءُ"¹³، وَ"وَأَجَازَهُ الْفَرَّاءُ"¹⁴، وَ"وَهُوَ رَأْيُ الْفَرَّاءِ"¹⁵. وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ، وَهُوَ كَثِيرٌ.

وَقَدْ قَارَبْتُ الْمَوَاضِعَ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا اسْمُ الْفَرَّاءِ فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَأَفَادَ مِنْهَا الشَّاطِئِيّ مِائَتِي مَوْضِعٍ. كَمَا أَنَّ الْفَرَّاءَ يُعَدُّ مِنْ أَوَائِلِ نُحَاةِ الْكُوفَةِ، وَأَشْهَرِهِمْ، وَقَدْ أَفَادَ الشَّاطِئِيّ، أَيْضًا، مِنْ أَرَائِهِمْ كَثِيرًا، فَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِمْ فِي شَرْحِهِ، وَسَمَّاهُمْ، فِي أَكْثَرِ مَنْ مِائَتَيْنِ وَخَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ مَوْضِعًا. وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذِهِ الْإِشَارَاتِ تَشْمَلُ الْفَرَّاءَ ضِمْنًا، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ لَنْ تَعُولَ عَلَى هَذِهِ الْإِشَارَاتِ، فَلَوْ عَوَّلْتُ عَلَيْهَا، وَعَلَى مَقْصِدِهَا الرَّئِيسِ؛ الْفَرَّاءِ الْكُوفِيِّ فِي أَنْ مَعًا؛ لَتَضَخَّمتُ، وَاتَّسَعَتْ. وَمِثْلُ هَذَا النَّوعِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّحْدِيدِ، وَالْإِنْحِصَارِ فِي زَاوِيَةٍ مُحَدَّدَةٍ؛ لِذَلِكَ خُصِّصَتْ فِي الْفَرَّاءِ وَحْدَهُ.

وَقَدْ اعْتَنَى بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بِالنُّحُو الْكُوفِيِّ بِعَامَةٍ، فِي هَذَا الشَّرْحِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ تَامِرُ أَحْمَدَ مُحَمَّدَ أَحْمَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي رِسَالَتِهِ لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ النُّكْتَوَرَاهِ، وَغَوَانِهَا (مَوْقِفُ الشَّاطِئِيّ مِنَ النُّحُو الْكُوفِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ" دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ)، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَيْضًا هَالَةُ مُوسَى الْقِبْطِ، فِي رِسَالَتِهَا لِلْحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، وَغَوَانِهَا (مَوْقِفُ الشَّاطِئِيّ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ اللَّغَوِيِّ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ فِي كِتَابِهِ الْمَقَاصِدِ الشَّافِيَّةِ "دِرَاسَةٌ وَصْفِيَّةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ"). وَكِلَا الْبَحْثَيْنِ انْتَهَجَ، فِي الْأَعْمَ الْأَغْلَبَ، مِنْهَجًا مُعَايَرًا، لِمَقَاصِدِ دِرَاسَتِنَا، الَّتِي خُصِّصَتْ لِلْفَرَّاءِ وَحْدَهُ فِي زَاوِيَةٍ مُحَدَّدَةٍ، اتَّصَلَتْ بِمَوَاقِفِ الرَّدِّ، وَالنُّضْعِيفِ فَقَطْ.

وَقَدْ اعْتَمَدَتِ الدَّرَاسَةُ فِي الْمَقَامِ الْأَوَّلِ عَلَى آرَاءِ الشَّاطِبِيِّ، وَالْفَرَّاءِ فِي كِتَابَيْهِمَا؛ الشَّاطِبِيُّ فِي كِتَابِهِ (الْمَقاصِدِ الشَّافِيَّةِ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ)، وَالْفَرَّاءِ فِي كِتَابِهِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَفِي الْمَقَامِ الثَّانِي عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ آرَاءَ غَيْرِهِمَا، مِمَّا فِيهِ نَفْعٌ لِلْمَسْأَلَةِ، مَوْضِعِ النَّظَرِ، ثَوْنِ اسْتِقْصَاءِ لِلْآرَاءِ كَافَّةً فِي الْمَسْأَلَةِ؛ لِئَلَّا تَنْتَوَى هَذِهِ الدَّرَاسَةُ بِمِثْلِ هَذَا اسْتِقْصَاءً.

وَمِمَّا يَنْبَغِي الْإِتْبَاءُ عَنْهُ، ابْتِدَاءً، أَنَّ الشَّاطِطِيَّ لَمْ يَكُنْ دَائِمًا مُتَعَرِّضًا لِلْفَرَاءِ، مُتَعَرِّضًا عَلَيْهِ، يَزُدُّ أَرَاءَهُ، بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ، وَيُسْقِئُهَا¹⁷، وَيَقْبَلُ أَرَاءَ الْبَصْرِيِّينَ، وَإِنَّمَا تَرَاهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَهِيَ أَحْيَانٌ قَلِيلَةٌ، قِيَاسًا إِلَى الْمَرْذُودِ، الْمَرْفُوضِ، يَقْبَلُ أَرَاءَ الْفَرَاءِ، وَيَنْتَصِرُ لَهَا، وَيُدَافِعُ عَنْهَا صِرَاحَةً، وَيَزُدُّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ. قَالَ الشَّاطِطِيُّ فِي مَنْعِ الْفَرَاءِ أَنْ يُصَغَّرَ غَيْرَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ تَصْغِيرَ تَرْخِيمٍ: "وَنُقِلَ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ خَاصَّةً، وَأَمَّا غَيْرُهَا، فَلَا يُصَغَّرُ إِلَّا عَلَى غَيْرِ التَّرْخِيمِ. وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْبَصْرِيُّونَ يَقْتَضِي إِلَى سَمَاعٍ. وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ الْفَرَاءِ هُوَ الْمُشْتَبَّهُ، وَالْقِيَاسُ. قَالَ ابْنُ الصَّائِغِ: بَلْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْدَلَ عَنْهُ إِلَّا بِسَمَاعٍ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّرْخِيمَ فِي النَّدَاءِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَعْلَامِ"¹⁸.

وَقَالَ مُصَحِّحُ مَذْهَبِ الْفَرَّاءِ فِي إِعْرَابِ الْمُتَنَّى، وَأَنَّ رَفْعَهُ بِالْأَلِفِ، وَنُصْبَهُ وَجَرَهُ بِالْيَاءِ، وَمُبْطِلًا غَيْرَهُ مِنَ الْأَرَاءِ: "وَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِهَا، وَتَصْحِيحِ مَذْهَبِ النَّاطِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ"¹⁹.

وَكَانَ الشَّاطِطِيُّ، فِي رَدِّهِ عَلَى الْفَرَّاءِ، يَسْتَعْمِلُ عِبَارَاتٍ قَاسِيَةً، بِهَا تَنْتَزِلُ آرَاءُ الْفَرَّاءِ، وَمَذَاهِبُهُ مَنَازِلُ ذُنُيَا، لَا تَلِيْقُ بِمَكَانَتِهِ اللُّغَوِيَّةِ، وَأَنَّهُ قُطِبٌ مِنْ أَقْطَابِ التَّرْسِ اللُّغَوِيِّ بِعَامَّةٍ، وَالْكُوفِيِّ بِخَاصَّةٍ. وَمِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: "وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ ... فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ"²⁰، وَ"وَأَمَّا مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ فَقَدْ مَرَّ الرَّدُّ عَلَيْهِ"²¹.

وَالْمَسَائِلُ، الَّتِي انْبَنَتْ مِنْهَا الدَّرَاسَةُ، وَشَكَّلَ تَأْلُفُهَا دَالًّا عَلَى مَقْصِدِ غَوَانِيهَا؛ نَيْفٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً، وَهِيَ: أَقْسَامُ الْكَلِمَةِ أَرْبَعَةٌ، بِنَاءٌ (أَيُّ) عَلَى الصَّمِّ، نَصْبٌ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا الْمُتَبَدُّ وَالْخَبَرُ، الْعَطْفُ عَلَى اسْمٍ إِنْ قَبْلَ مَجِيءِ الْخَبَرِ، إِعْمَالُ (أَنْ) الْمُخَفَّفَةِ وَرَفْعُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا بِلَا فَاصِلٍ، بِنَاءٌ كَانَ وَبَابُ فِعْلِ الْمُقَارَبَةِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، عَامِلُ الْمَفْعُولِ بِهِ، إِعْرَابٌ مَا بَعْدَ إِلَّا إِذَا تَقَدَّمَ نَفْيٌ أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ، جَوَازٌ بِنَاءٌ (غَيْرِ) فِي الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا، الْجَمْعُ بَيْنَ الْأَيْفِ وَاللَّامِ وَالْإِضَافَةِ، التَّوَكُّيدُ بِ(كُلِّ) مُجَرَّدَةً مِنَ الْإِضَافَةِ، مَعْنَى أَمْ الْمُنْقَطِعَةِ، حَذَفَ مَا قَبْلَ الْهَاءِ فِي تَرْخِيمِ الْمُنَادَى الْمُؤَنَّثِ بِالْهَاءِ، حَذَفَ الْآخِرَ مَعَ مَا قَبْلَهُ فِي تَرْخِيمِ الْمُنَادَى الزَّائِدِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْرَفٍ، صَرَفُ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ، نَصْبُ الْمُضَارِعِ بَعْدَ فَاءِ السَّبَبِيَّةِ وَوَاوِ الْمَعِيَةِ وَأَوَّلِ الَّتِي

بِمَعْنَى إِلَّا أَنْ، نَصَبُ الْفَعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُرتَبِطِ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لِدُعَاءٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، تَقْدِيمُ مَعْمُولِ جَوَابِ الشَّرْطِ عَلَى الْأَدَاءِ، كَيْفِيَّةٌ مَجِيءٌ فِعْلِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، رَافِعُ الْأَسْمِ بَعْدَ لَوْلَا، إِعْرَابُ الْعَدَدِ الْمُرَكَّبِ إِعْرَابَ الْأَسْمِ الْمُضَافِ، تَمْيِيزُ كَمِ الْخَبَرِيَّةِ مَجْرُورًا بِ(مِنْ)، الْوَقْفُ عَلَى الْمُنْقُوصِ الْمُنَوَّنِ. وَهَذَا بَيَانُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

أقسام الكلمة أربعة:

ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ زَادَ فِي أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ قِسْمًا رَابِعًا سَمَّاهُ الْخَالِفَةَ²²، وَأَنَّهُ عَلَى ذَلِكَ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ²³. وَقَدْ رَدَّ الشَّاطِئِيُّ هَذَا الْقَوْلَ، وَجَعَلَهُ غَيْرَ صَحِيحٍ، مُحْتَجًّا بِحُجَّةٍ وَاحِدَةٍ، هِيَ قِيَامُ الْإِجْمَاعِ قَبْلَهُ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ. وَلَمْ يُعَيِّنِ الشَّاطِئِيُّ هَذَا الْمُتَأَخِّرَ؛ صَاحِبَ الْقَوْلِ، سِوَى أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ فِيمَا أَحْسِبُ مُتَأَخِّرٌ جِدًّا عَنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ". ثُمَّ افْتَرَضَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ أَحَدًا مَنَعَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ إِجْمَاعٌ، مُحْتَجًّا بِأَنَّ الْفَرَاءَ، خَالَفَ فِي أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ، وَكَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ (كِلَا) نَوْعٌ رَابِعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَلِمَةِ. وَلَمْ يَقْبَلِ الشَّاطِئِيُّ بِهَذَا الْاِعْتِرَاضَ، مُجِيبًا بِأَنَّ الْفَرَاءَ تَوَقَّفَ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى (كِلَا)، وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ، وَأَنَّ الْوَقْفَ لَيْسَ بِحُكْمٍ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ لَمْ يَرِدْ قَوْلُ هَذَا الْمُتَأَخِّرِ عَنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ الْمُعْتَبَرِينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَإِنَّمَا رَدَّ قَوْلَ الْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْقَوْلِ لَهُ، لَا لِهَذَا الْمُتَأَخِّرِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّاطِئِيَّ لَمْ يَطَالِعْ كَلَامَ الْفَرَاءِ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، حِينَ أَطْلَقَ لَفْظَ (خَلْفَةٍ) عَلَى اسْمِ الْفِعْلِ دُونَكَ قَالَ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ²⁴:

يَا أَيُّهَا الْمُنَاجِ دُلُّوِي دُونَكَ إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَ

"الدُّلُّو رَفْعٌ، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ فَاضْرِبُوهُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: اللَّيْلُ فَبَادِرُوا، وَاللَّيْلُ فَبَادِرُوا. وَتَنْصِبُ الدُّلُّو بِمَضْمَرٍ فِي الْخَلْفَةِ كَأَنَّكَ قُلْتَ: دُونَكَ دُلُّوِي دُونَكَ"²⁵.

وَمَا نَقَلَهُ الشَّاطِئِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ فِي (كِلَا) صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ يُوجِي بِأَنَّهَا عِنْدَهُ قِسْمٌ رَابِعٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلِمَةِ. وَهَذَا النَّصُّ الَّذِي فِيهِ كَلَامُ الْفَرَاءِ: "قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: قَالَ الْخَلِيلُ: كِلَا اسْمٌ، وَقَالَ الْفَرَاءُ: هِيَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ، فَلَا أَحْكُمُ عَلَيْهَا بِالْاسْمِ، وَلَا بِالْفِعْلِ"²⁶.

وَالنَّحْوِيُّ الْمُتَأَخِّرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّاطِئِيُّ هُوَ ابْنُ صَابِرٍ الْأَنْدَلُسِيُّ²⁷. وَإِذَا كَانَ الشَّاطِئِيُّ رَدَّ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءُ الْأَفْعَالِ خَوَالِفَ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ الْأَصِيلِ، فَقَدْ قَبِلَ بِذَلِكَ بَعْضُ الْمُحْدِثِينَ²⁸، وَهُوَ مَا أَمِيلُ إِلَيْهِ.

بِنَاءُ (أَيُّ) عَلَى الضَّمِّ؛ تَوْجِيهٌ إِعْرَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ

عِتْيًا} [مريم: 69]

أَشَارَ الشَّاطِئِيُّ، ابْتِدَاءً، إِلَى أَنَّ بِنَاءَ (أَيُّ) الْمَوْصُولَةِ عَلَى الضَّمِّ مُطْلَقٌ، هُوَ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَنَّ الْكُوفِيِّينَ لَا يَبْنُونَهَا عَلَى الضَّمِّ إِلَّا فِي مَوْضِعِ الرَّفْعِ؛ خَذِفَ الْعَائِدُ مِنْهَا، أَوْ لَمْ يُحَذَفْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا الْبِنَاءَ فِيهَا، وَإِنْ خَذِفَ الْمُبْتَدَأُ مِنْ صِلَتِهَا، فَلَمْ يَسْمَعُوا نَحْوَ: اضْرِبْ أَيُّهُمْ أَفْضَلُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ لَنَنْزِعَنَّ مِنْ كُلِّ شِيعَةٍ

إِذَا مَا أَتَيْتَ بَنِي مَالِكٍ فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ أَفْضَلُ³²

وإِذَا كَانَ الشَّاطِطِيُّ رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ بِالسَّمَاعِ؛ قِرَاءَةِ الْآيَةِ بِنَاءٍ [أَي] عَلَى الصَّمِّ، فَالسَّمَاعُ، أَيْضًا، يَشْهَدُ لَهُ بِإِعْرَابِهَا نَصْبًا. فَقَدْ قَرَأَ الْآيَةَ نَفْسَهَا هَارُونَ الْقَارِي، وَحَكَاهَا أَيْضًا عَنِ الْكُوفِيِّينَ بِالنَّصْبِ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا أَنَّ الْجَرْمِيَّ ذَكَرَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا يَرْفَعُ نَحْوَ: لِأَضْرِبَنَّ أَبْيُومَ، وَأَنَّ الْجَمِيعَ يَنْصُبُ.

وَلَعَلَّهُ مِنَ النَّافِعِ الْإِشَارَةُ إِلَى بَعْضِ مَا قِيلَ فِي تَوْحِيهِ الْآيَةِ. فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ [أَيُّهُمْ] مُبْتَدَأُ اسْتِفْهَامٍ، وَمَا بَعْدَهُ خَبَرُهُ، وَالْجُمْلَةُ مَفْعُولٌ لِـ[شَيْعَةٍ]؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ، وَكَأَنَّ الْمَعْنَى: مِنْ كُلِّ قَوْمٍ شَاعِبُوا لِيَنْظُرُوا أَيُّهُمْ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ الْمَشَايِعَةَ فِي قَوْلِهِ: [أَيُّهُمْ أَشَدُّ] تَقْتَضِي النَّظَرَ، الَّذِي يُعْلَقُ فِعْلُهُ عَنِ الْاسْتِفْهَامِ³⁴؛ أَوْ إِنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَحَلِّ نَصْبٍ لِلْفِعْلِ [لِنَزْعٍ]، وَجَارَ تَعْلِيلُهُ عَنِ الْعَمَلِ؛ إِمَّا عَلَى عَدِّ النَّزْعِ بِمَعْنَى التَّنْبِيهِ، الْقَرِيبَ مِنَ الْعِلْمِ، وَإِمَّا بِنَاءٍ عَلَى مَذْهَبِ يُوسُفَ فِي جَوَازِ تَعْلِيلِ الْفِعْلِ عَنِ الْعَمَلِ، سَوَاءً أَكَانَ قَلْبِيًّا، أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ أَوْ إِنَّ الْجُمْلَةَ مَفْعُولٌ بِهِ مَفْعُولُ الْقَوْلِ، وَالْمَعْنَى: ثُمَّ لِنَزْعٍ عَنْ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ تَشَابِعُوا الَّذِي يُقَالُ فِيهِ: [أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى الرَّحْمَنِ عِتِيًّا].

نَصَبُ إِنَّ وَأَخَوَاتَهَا الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ:

أَلَحَّ الشَّاطِطِيُّ بَيِّنَانِ عَمَلِ إِنْ وَأَخَوَاتَهَا فِي الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ، وَبَيَّنَّ خِلَافَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ أَنْبَأَ أَنَّ ابْنَ مَالِكٍ "مِنْ حَيْثُ قَصَرَ هَذِهِ الْحُرُوفُ عَلَى عَمَلِ الرَّفْعِ فِي الْخَبَرِ مَعَ نَصْبِ الْمُبْتَدَأِ"، كَانَ خَالَفَ الْفَرَاءَ، وَتَابِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكَسَائِيُّ، إِذْ أَجَارَ النَّصْبَ فِي خَبَرِ لَيْتَ وَحَدَّاهَا، مُخْتَلِفًا بِقَوْلِ رُؤَيْبَةَ³⁵.

يَا لَيْتَ أَيَّامَ الصَّبَا رَوَّاجِعَا

صَعِيفٌ فِي الْكَلَامِ أَنْ تَقُولَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ، وَلَا قَدْ عَلِمْتُ أَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، حَتَّى تَقُولَ: سَيَفْعَلُ، أَوْ قَدْ فَعَلَ، أَوْ تَنْفِي، فَتَدْخِلَ لَا⁶¹.

وَقِيَاسُ الْفَرَاءِ إِذْ أَجَارَ الْمَسْأَلَةَ، وَأَنَّهُ يُشْبِهُ: حَسِبْتُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ؛ قِيَاسُ سَلِيمٍ. فَكَمَا ارْتَفَعَ الْفِعْلُ، هَاهُنَا، مَعَ أَنَّ مُثَقَّلَةً، ارْتَفَعَ مَعَهَا مُخَفَّفَةٌ، وَيَشْهَدُ لِلْجَوَازِ، أَيْضًا، السَّمَاعُ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ، وَهُوَ مِنَ الضَّرُورَةِ الشَّعْرِيَّةِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ⁶²:

أَنْ تَهْبِطِينَ بِلَادَ قَوْ مِ يَرْتَعُونَ مِنَ الطَّلَاحِ⁶³
وَنَاصَرَ الْفَرَاءِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ⁶⁴، إِذْ أَجَارَ إِعْمَالَ أَنْ الْمُخَفَّفَةَ، بِلَا تَعْوِضٍ، وَجَعَلَ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا مَنِي السَّلَامِ وَالْأَ شُعْرَا أَحَدًا⁶⁵
قَالَ ابْنُ جَنِّي: "سَأَلْتُ أَبَا عَلِيٍّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ: أَنْ تَقْرَأَ عَلَى أَسْمَاءَ وَيَحْكُمَا، فَقَالَ هِيَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْكُمَا تَقْرَأَانِ، فَخَفَّفَ مِنْ غَيْرِ تَعْوِضٍ"⁶⁶.
وَمِمَّا يَشْهَدُ لِلْفَرَاءِ، أَيْضًا، قَوْلُ ابْنِ الدُّمَيْنَةِ:

أَبَى النَّاسَ وَيَحِ النَّاسَ أَنْ يَشْتَرُونَهَا وَمَنْ يَشْتَرِي ذَا عِلَّةٍ بِصَحِيحٍ

بِنَاءً كَانَ وَبَابِ فِعْلِ الْمُقَارَبَةِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:

أَصَلَ الشَّاطِطِيُّ لِمَا يَتَوَبُّ عَنِ الْفَاعِلِ. وَمِنْ هَذِهِ الْأُصُولِ أَنَّ مَا سِوَى الْفَاعِلِ مِنَ الْمَرْفُوعَاتِ بِالْفِعْلِ لَا يُحْدَفُ، وَيُبْنَى الْفِعْلُ لِغَيْرِهَا. وَمِنْ هَذِهِ الْمَرْفُوعَاتِ اسْمٌ كَانَ مَعَ خَبَرٍهَا. فَذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ النَّاطِظِ، كَمَذْهَبِ جُمْهُورِ الْبَصْرِيِّينَ، إِذْ مَنْعُوا جَمِيعًا بِنَاءً كَانَ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَحَدَفَ اسْمِهَا، وَإِقَامَةَ خَبَرِهَا مَقَامَهُ، فَلَا يُقَالُ فِي: كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ: كَيْنَ أَخُوكَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْفَرَاءَ أَجَارَ ذَلِكَ⁶⁷، وَأَنَّهُ قَاسَهُ، مَعَ زَعْمِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَلَكِنَّ الشَّاطِطِيَّ رَدَّ رَأْيَ الْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ يَبْقَى بِلَا مُبْتَدَأٍ، وَلِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ، وَلِأَنَّ "السَّمَاعَ مَعْدُومٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، فَإِذَا عُدِمَ السَّمَاعُ، انْهَدَ رُكْنُ الْقِيَاسِ"⁶⁸.

وَمَا أَنْبَأَ بِهِ الشَّاطِطِيُّ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّ نَحْو: كَيْنَ أَخُوكَ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، أَكْذَهُ الْبَطْلَانِيُّ، إِذْ قَالَ نَاقِلًا قَوْلَ الْفَرَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ: "لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ جَائِزٌ فِي الْقِيَاسِ"⁶⁹. وَوَجْهُ جَوَازِهِ فِي الْقِيَاسِ أَنَّهُ يُشْبِهُ الْفِعْلَ الْمُتَعَدِّيَ لِمَفْعُولٍ بِهِ وَاحِدٍ.

وَمِنْ الْمَرْفُوعَاتِ الَّتِي لَا تُحْدَفُ، وَيُبْنَى الْفِعْلُ لِغَيْرِهَا مَرْفُوعٌ بِبَابِ فِعْلِ الْمُقَارَبَةِ. فَذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ لَا يُحْدَفُ مَرْفُوعٌ بِبَابِ فِعْلِ الْمُقَارَبَةِ، وَيَتَوَبُّ عَنْهُ مَنْصُوبُهُ، وَلَا غَيْرُهُ، وَتَقَلَّ عَنِ الْفَرَاءِ أَنَّ الْمَرْفُوعَ يُحْدَفُ، نَحْو: جُعِلَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَبَعْدَ الْحَدَفِ لَمْ يَقُمْ مَقَامَهُ شَيْءٌ؛ لِاسْتِغْنَاءِ الْكَلَامِ عَنْهُ⁷⁰. وَلَمْ يَرْضَ الشَّاطِطِيُّ عَنْ رَأْيِ الْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ "كُلَّ فِعْلٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ، أَوْ مَا يَتَوَبُّ عَنْهُ، إِذْ لَا يَسْتَقِلُّ كَلَامٌ بِغَيْرِ مَرْفُوعٍ، وَأَيْضًا لَمْ يُسَمَّ لِذَلِكَ نَطِيرٌ، فَلَا يُعُولُ عَلَيْهِ"⁷¹.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ رَأْيَ الْفَرَّاءِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ؛ بَابُ كَانَ، وَمَا يَعْمَلُ عَمَلَهَا مِنْ بَابِ أَفْعَالِ الْمُقَارَبَةِ؛ مَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَ مُبْنً عَلَى اقْتِرَاضِ ثَرَاكِبٍ، لَمْ تَسْمَعْ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَنَّهُ يُخْلِي الْفِعْلَ مِنْ مَرْفُوعِهِ. أَمَّا وَجْهُ الشَّقِّ الْأَوَّلِ، فَالْفَرَّاءُ (ت 207هـ) قَرِيبُ عَهْدٍ مِنَ الْفَصَاحَةِ، وَمَا اقْتَرَضَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جُعِلَ يَفْعُلُ ذَلِكَ، لَيْسَ تَمَّ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ حَيْثُ بِنَاءِ الْجُمْلَةِ، وَأَمَّا وَجْهُ الشَّقِّ الثَّانِي، فَقَدَمَ التَّقْدِيرِ أَبْلَغُ؛ لِأَنَّ الْمَخْدُوفَ مَعْلُومٌ بِالْعُرْفِ لَدَى السَّامِعِ، يَذُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ، لَيْسَ كَمَا ذَهَبَ ابْنُ عُصْفُورٍ، إِذْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُبْقِي الْخَبَرَ بِلَا مُخْبِرٍ عَنْهُ!

أَشَارَ الشَّاطِطِيُّ فِي سِيَاقِ بَيَانِهِ مَذْهَبَ النَّاطِظِ، وَأَهْلَ الْبَصَرَةِ، فِي عَامِلِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ أَشَارَ إِلَى مَذْهَبِ الْفَرَاءِ⁷⁶، الَّذِي يَرَى أَنَّ الْمَفْعُولَ بِهِ مَنْصُوبٌ بِالْفِعْلِ، وَالْفَاعِلِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّاطِطِيَّ رَدَّ هَذَا الْمَذْهَبَ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ؛ لَمَا صَحَّ تَوَسُّطُ الْمَفْعُولِ بِهِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ، وَلَمْ يَوْجَدْ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28]. وَالْأَمْرُ الْآخَرُ أَنَّ مَحْصُولَ هَذَا الرَّأْيِ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعَامِلَ مَعْنَى، غَيْرَ فِعْلٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، امْتَنَعَ تَقْدِيمُ الْمَفْعُولِ بِهِ مُطْلَقًا؛ فَمِنْ أَصُولِهِمْ أَنَّ الْعَامِلَ إِذَا كَانَ مَعْنَى، امْتَنَعَ تَقْدِيمُ الْمَعْمُولِ فِيهِ عَلَيْهِ، وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ نَحْوُ: وَاقِفًا وَرَأَكَ زَيْدٌ، وَمَا أَشْبَهَهُ، "فَإِنْ أَجَازَ تَقْدِيمَ هَذَا، وَالْعَامِلُ مَعْنَى، لَزِمَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، كَانَ الْعَامِلُ فِيهِ مَعْنَى، وَادَّى إِلَى مُخَالَفَةِ الْعَرَبِ وَالْحَوِيِّينَ"⁷⁷.

وَوَحِينَمَا وَقَفَ الْفَرَاءُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ} [الأنعام: 117]، وَنَاقَشَ مَعْنَى [مِنْ]، وَمَوْضِعَهَا فِي الْآيَةِ، كَانَ مِمَّا قَالَهُ: "...وَإِنْ كَانَ بَعْدَهَا فِعْلٌ يَتَعَمَّقُ عَلَيْهَا، نَصَبْتُهَا؛ مَا أَذْرِي مَنْ قَامَ، تَرَفُّعٌ مِنْ بَقَامٍ⁷⁸، وَمَا أَذْرِي مَنْ ضَرَبْتُ، تَنْصِيبُهَا بِضَرْبْتُ"⁷⁹. فَقَوْلُ الْفَرَاءِ: "تَنْصِيبُهَا بِضَرْبْتُ"، يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَالْفَاعِلُ مَعًا عَامِلِي الْمَفْعُولِ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ فِي الْعِبَارَةِ مُسَامَحَةً.

وَكَانَ الشَّيْخُ يَسُئُ قَدْ رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ بَعْدَ الشَّاطِئِي، وَزَادَ فِي حُجَاغِهِ لِرَدِّ مَذْهَبِ الْفَرَاءِ أَنَّهُ يَتَوَبُّ غَيْرَ الْمَفْعُولِ بِهِ عَنِ الْفَاعِلِ، مَعَ وُجُودِ الْمَفْعُولِ بِهِ⁸⁰، فِي إِشَارَةٍ مِنْهُ إِلَى نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَجْزِيَ قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الجن: 14]، بِنَاءِ يُجْزَى لِلْمَفْعُولِ مَعَ بَقَاءِ [قَوْمًا] مُتَّصِيَةً.

وَلَكِنَّ الرُّضْيِيَّ قَوَى مَا رَدَّهُ غَيْرُهُ، وَأَيَّدَهُ، وَجَعَلَ قَوْلَ الْفَرَاءِ أَوَّلَى الْأَقْوَالِ، وَأَقْرَبَهَا، مُحْتَجًّا بِأَنَّهُ بِإِسْنَادٍ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ صَارَ فَضْلُهُ، وَأَنْهُمَا مَعًا سَبَبٌ كَوْنُهُمَا فَضْلُهُ، فَيَكُونَانِ كَذَلِكَ سَبَبٌ نَصَبِ الْمَفْعُولِ بِهِ، وَعَلَامَةُ الْفَضْلَةِ⁸¹

يَتَّصِلُ بِالْإِسْتِثْنَاءِ، مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَقَاصِدِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، مَسْأَلَتَانِ: الْأُولَى تَوْجِيهُ إِعْرَابٍ مَا بَعْدَ إِلَّا إِذَا نَقَدَّمَهَا نَفْيًا، أَوْ مَا يُشَبِّهُهُ، وَالثَّانِيَّةُ جَوَازُ بِنَاءِ (غَيْرِ) عَلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا.

أما المسألة الأولى، فأفاد الشاطبي بأن مذهب الناطم جواز الوجهين؛ النصب، والإتباع، من غير تقييد، يكون ما قبل إلا معرفة، أو نكرة. والناطق، كما يقول الشاطبي، يخالف بهذا رأي الفراء، القائل: إن المستثنى منه، إن كان معرفة، كقوله تعالى: {ما فعلوه إلا قليل منهم} [النساء: 66]، جاز فيه الوجهان؛ النصب على الاستثناء، والإتباع، وإن كان نكرة، كقوله تعالى: {ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم} [النور: 6]، فلا يجوز عند الفراء النصب⁸²، ثم رد الشاطبي، يقول للناطق، مذهب الفراء، إذ قال: "قال المؤلف: ولا حجة له؛ لأن النصب هو الأصل، والإتباع داخل عليه، وقد رجح عليه لطلب المشاكلة، فلو جعل بعد ترجيحه عليه مانعاً منه، لكان ذلك إجحافاً بالأصل"⁸³.

لَقَدْ ذَكَرَ الْفَرَاءَ مَا أَنْبَأَ بِهِ الشَّاطِئِيُّ عَنْهُ، إِذْ قَالَ فِي أَثْنَاءِ وَفُوفِهِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلْ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبِ إِلَّا اللَّهُ} [النمل: 65]: "رَفَعْتُ مَا بَعْدَ إِلَآ، لِأَنَّ فِي الَّذِي قَبْلَهَا جَحْدًا، وَهُوَ مَرْفُوعٌ. وَلَوْ نَصَبْتُ كَانَ صَوَابًا. وَفِي إِحْدَى الْفَرَاعَتَيْنِ: {مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ} [النساء: 66]، بِالنَّصْبِ. وَفِي قِرَاءَتِنَا بِالرَّفْعِ. وَكُلُّ صَوَابٍ، هَذَا إِذَا كَانَ الْجَحْدُ الَّذِي قَبْلَ إِلَّا مَعَ أَسْمَاءٍ مَعْرِفَةٍ، فَإِذَا كَانَ مَعَ نَكِرَةٍ، لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْإِتْبَاعَ لَمَّا قَبْلَ إِلَّا، فَيَقُولُونَ: مَا ذَهَبَ أَحَدٌ إِلَّا أَبُوكَ، وَلَا يَقُولُونَ: إِلَّا أَبَاكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَبَ كَأَنَّهُ خَلْفَ مَنْ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ ذَا وَاحِدٍ، وَذَا وَاحِدٌ، فَاتَّبَعُوا الْإِتْبَاعَ، وَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى مَا قَبْلَ إِلَّا جَمْعٌ، وَمَا بَعْدَ إِلَّا وَاحِدٌ مِنْهُ، أَوْ بَعْضُهُ، وَلَيْسَ بِكُلِّهِ"⁸⁴.

وَكَلَامَ الْفَرَاءِ، لَا شَكَّ وَاصِحٌ، شَرْحُهُ مُوَافِقٌ لِمَا ذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى مَزِيدِ تَوْضِيحٍ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلْفَرَاءِ حُجَّةٌ فِيْمَا أَصَلَ، فَالَسَّمَاغُ يَرُدُّهُ.

وَكَذَا رَدَّ السَّاطِئِي رَأَى الْفَرَاءِ، الَّذِي أَجَارَ الْوَجْهَيْنِ فِيمَا بَعْدَ إِلَّا، إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ مَفْرَدًا، نَحْوُ: مَا قَامَ أَحَدٌ إِلَّا زَيْدًا، أَوْ زَيْدًا، وَأَوْجَبَ النَّصَبُ إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ جَمْعًا، نَحْوُ: مَا قَامَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا؛ لِأَنَّ الْفَرَاءَ رَاعَى فِي الْبَدَلِ اللَّفْظَ.

أَقُولُ: رَدَّ الشَّاطِطِيُّ قَوْلَ الْفَرَّاءِ بِوُجُوبِ نَصَبِ مَا بَعْدَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُسْتَنْتَى مِنْهُ جَمْعًا، بِالسَّمَاعِ⁸⁵. فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ} [النور:6]، فَقَدْ ارْتَفَعَ مَا بَعْدَ إِلَّا، وَمَا قَبْلَهُا جَمْعٌ⁸⁶. وَهَذَا خِلَافُ مَا أَصْلَحَهُ الْفَرَّاءُ.

جَوَازُ بِنَاءٍ (غَيْرٍ) فِي الْاِسْتِثْنَاءِ عَلَى الْفَتْحِ مُطْلَقًا:

11

وَلَكِنَّ الشَّاطِطِيَّ صَحَّحَ مَذْهَبَ الْمَانِعِينَ، وَرَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ مِنْ جِهَتَيْنِ؛ جِهَةِ السَّمَاعِ، فَمَثَلُ مَا أَجَازَهُ الْفَرَاءُ غَيْرُ ثَابِتٍ سَمَاعُهُ، وَمِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَا أَجَازَهُ الْفَرَاءُ فِيهِ الْجَمْعُ بَيْنَ أَذَاتِي تَعْرِيفٍ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ مَا اخْتَجَّ بِهِ الْفَرَاءُ مُرَدُّوهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْفَرَاءُ أَنْ يُجِيزَ نَحْوَ: هَذَا الْحَسَنُ وَجْهٌ، وَهُوَ الْغَلَامُ زَيْدٌ، عَلَى تَقْدِيرٍ: الَّذِي هُوَ حَسَنٌ وَجْهٌ، وَالَّذِي هُوَ غَلَامٌ زَيْدٌ. وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ بِاتِّفَاقِ النُّحَوِيِّينَ⁹³.

التَّوَكُّيدُ بِـ(كُلِّ) مُجَرَّدَةً مِنَ الْإِضَافَةِ:

وَفِي بَابِ التَّوَكُّيدِ كَشَفَ الشَّاطِطِيُّ عَنْ أَصُولِ النُّحَوِيِّينَ فِي طَرِيقَةِ التَّوَكُّيدِ بِالْأَلْفَافِ: كُلٌّ، وَكِلَا، وَكِلْتَا، وَعَامَّةٌ، وَجَمِيعٌ، وَأَجْمَعٌ وَأَخَوَاتِهِ⁹⁴، ثُمَّ بَيَّنَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ كِلَا، وَكِلْتَا، وَعَامَّةٌ، وَجَمِيعًا يَجِبُ أَلَّا تَتَجَرَّدَ مِنَ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرٍ، يُطَابِقُ مَا تُؤَكِّدُ، مُتَّصِلًا بِهَا، بِاتِّفَاقِ النُّحَاةِ، سِوَى لَفْظِ كُلِّ الَّذِي أَجَازَ فِيهِ الْفَرَاءُ، وَتَبِعَهُ الرَّمْخُسِيُّ⁹⁵، وَابْنُ عَطِيَّةٍ⁹⁶ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ الْإِضَافَةِ، نَحْوُ: أَعْجَبَنِي الرَّيْثُونُ كُلٌّ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ كُلًّا، وَمَرَرْتُ بِهِمْ كُلٌّ، وَأَنْهَمَا جَعَلَا مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةً مِنْ قَرَأَ⁹⁷ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا كُلٌّ فِيهَا} [غافر: 48]، بِنَصْبِ [كُلٌّ]، وَأَنَّ (كُلًّا) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تَوَكُّيدًا لِاسْمٍ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ، وَالتَّنْوِينَ عِوَضًا مِنَ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، يُرِيدُ: إِنَّا كُلُّنَا فِيهَا.

وَلَكِنَّ النَّاطِمَ، كَمَا ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ، رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ "يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ النَّظِيرِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ (كُلِّ) مِنْ أَلْفَافِ التَّوَكُّيدِ، إِمَّا مَلَازِمٌ لِصَرِيحِ الْإِضَافَةِ إِلَى ضَمِيرِ الْمُؤَكَّدِ، وَهُوَ: النَّفْسُ، وَالْعَيْنُ، وَجَمِيعٌ، وَعَامَّةٌ، وَإِمَّا مَلَازِمٌ لِمَنْوِيَّهَا، وَذَلِكَ أَجْمَعٌ وَأَخَوَاتُهُ. وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى أَنَّ مَنْوِيَّ الْإِضَافَةِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا صَرِيحُهَا، وَأَنَّ صَرِيحَ الْإِضَافَةِ سِوَى (كُلِّ) لَا يُسْتَعْمَلُ فِيهِ مَنْوِيَّهَا، فَتَجْوِيزُ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ النَّظِيرِ فِي الضَّرْبَيْنِ، وَمَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ مُطَرَّحٌ، فَالْقَوْلُ بِجَوَازِ قَطْعِ كُلِّ هَذِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ"، ثُمَّ وَجَّهَ قِرَاءَةَ النَّصْبِ بِأَنَّ (كُلًّا) حَالٌ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ الْمُقَدَّرِ فِي (فِيهَا)⁹⁸.

وَأَفْتَرَضَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ يَنْصُرُهُ ثُبُوتُ جَوَازِ قَطْعِ (كُلِّ) عَنِ الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ} [الأنبياء: 33]، وَيَنْصُرُهُ قِرَاءَةُ نَصْبِ (كُلِّ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّا كُلٌّ فِيهَا} [غافر: 48]، الْمَشَارُ إِلَيْهَا إِنْفَاءً، غَيْرَ أَنَّ الشَّاطِطِيَّ رَفَضَ ذَلِكَ مُعْتَلًا بِأَنَّ طَرِيقَةَ اسْتِعْمَالِ (كُلِّ) فِي بَابِ التَّوَكُّيدِ تَخْتَلِفُ عَنْ طَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهَا فِي غَيْرِهِ، وَأَنَّهَا فِي بَابِ التَّوَكُّيدِ جَرَتْ عَلَى طَرِيقَةٍ ثَابِتَةٍ، لَا يَصِحُّ الْخُرُوجُ عَلَيْهَا، وَمَثَلُ ذَلِكَ بِنَحْوِ (نَعَمْ)، وَأَنَّهَا فِي الْأَصْلِ اسْتُعْمِلَتْ عَلَى غَيْرِ وَجْهٍ، نَحْوُ: نَعَمْ وَنَعَمْ، وَنَعَمْ وَنَعَمْ، وَلَكِنَّهَا لَمَّا نَقِلَتْ إِلَى بَابِ الْمَدْحِ، التَّزَمَ فِيهَا وَجْهٌ وَاحِدٌ⁹⁹.

وَالَّذِي فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ) لِلْفَرَاءِ، إِذْ وَقَفَ عَلَى الْآيَةِ، أَنْ نَصَبَ {كُلٌّ} إِنَّمَا هُوَ عَلَى أَنَّهَا نَعَتْ لِاسْمٍ إِنَّ، لَا أَنَّهَا تَوَكُّيدٌ لَهُ. قَالَ: "رَفَعْتُ {كُلٌّ} بِفِيهَا، وَلَمْ تَجْعَلْهُ نَعْتًا لِإِنَّا، وَلَوْ نَصَبْتُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَجَعَلْتُ خَبَرَ إِنَّا فِيهَا. وَمِثْلُهُ: {قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ} [آل عمران: 154]، تَرَفُّعُ {كُلَّهُ لِلَّهِ}، وَتَنْصِبُهَا¹⁰⁰ عَلَى هَذَا التَّنْصِيرِ"¹⁰¹.

وَمَا جَعَلَهُ الْفَرَاءُ هَهُنَا نَعْتًا، يَجْعَلُهُ الْبَصْرِيُّونَ تَوَكُّيدًا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْفَرَاءُ أَرَادَ بِالنَّعْتِ التَّوَكُّيدَ، كَمَا أَفَادَهُ الشَّاطِطِيُّ، وَالْفَرُطِيُّ إِذْ قَالَ: "الْكَسَانِيُّ، وَالْفَرَاءُ: إِنَّا كُلًّا فِيهَا، بِالنَّصْبِ عَلَى النَّعْتِ وَالتَّوَكُّيدِ لِلْمُضْمَرِ فِي (إِنَّا). وَكَذَلِكَ قَرَأَ ابْنُ السَّمِيعِ، وَعِيسَى بْنُ عَمَرَ. وَالْكُوفِيُّونَ يُسَمُّونَ التَّوَكُّيدَ نَعْتًا"¹⁰².

أَوْ أَنَّ الْفَرَاءَ أَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ، أَعْنِي أَنْ يَكُونَ نَعْنًا، وَتَوَكُّدًا. وَقَدْ تَعَقَّبَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْفَرَاءَ، وَخَطَّأَ قَوْلَ الْفَرَاءِ إِذْ عَبَّرَ بِمُصْطَلَحِ النَّعْتِ، فَقَالَ: "وَأَجَازَ الْفَرَاءُ، وَالْكَسَائِيُّ: إِنَّا كُلًّا فِيهَا، بِالنَّصْبِ عَلَى النَّعْتِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا مِنْ عَظِيمِ الْخَطِّ أَنْ يُنْعَتَ الْمُضْمَرُ، وَأَيْضًا فَإِنَّ كُلًّا لَا يُنْعَتُ، وَلَا يُنْعَتُ بِهَا"¹⁰³. وَتُسَبِّرُ هُنَا إِلَى أَنَّ السَّمِينَ الْحَلِيَّ وَقَفَتْ عَلَى الْآيَةِ: قِرَاءَتُهَا بِنَصْبٍ (كُلُّ)، وَأَصَافَتْ وَجْهًا ثَالِثًا هُوَ أَنْ تَكُونَ كُلًّا بَدَلًا مِنْ اسْمٍ إِنَّ¹⁰⁴. وَهَذَا الْوَجْهَ لَمْ يُجْزِهِ الْقُرْطُبِيُّ؛ "لَأَنَّ الْمُخْبِرَ عَنْ نَفْسِهِ لَا يُبْدِلُ مِنْهُ غَيْرُهُ"¹⁰⁵. وَيَنْصُرُ هَذَا الْوَجْهَ أَنَّ (كُلًّا) قَدْ وَلِيَتْ الْعَوَامِلَ، فَكَأَنَّ التَّقْدِيرَ: إِنَّ كُلًّا فِيهَا، وَأَنَّ إِبْدَالَ الظَّاهِرِ مِنَ الضَّمِيرِ صَحِيحٌ مَسْمُوعٌ، كَقَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ:

دَرِينِي إِنْ أَمَرَكَ لَنْ يَطَاعَا وَمَا أَلْفَيْتَنِي حُلْمِي مُضَاعَا
فَقَوْلُهُ: حُلْمِي بَدَلٌ مِنْ يَاءِ الْمُتَكَلِّمِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْفِعْلِ: أَلْفَيْتَنِي¹⁰⁶.

مَعْنَى (أَم) الْمُنْقَطِعَةِ:

ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ فِي أَقْسَامِ (أَم) أَمِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَقَعْ بَعْدَ هَمْزَةِ الاسْتِفْهَامِ، أَوْ هَمْزَةِ التَّسْوِيَةِ، وَذَكَرَ أَنَّ أَمَ هَذِهِ تُفِيدُ الانْقِطَاعَ، وَالْإِضْرَابَ الْمَجْرَدَ بِمَعْنَى (بَلْ)، ثُمَّ أَنْبَأَ الشَّاطِطِيُّ أَنَّ الَّتِي تَقْتَضِي الانْقِطَاعَ هِيَ الْمُؤَدِّيَةُ مَعْنَى بَلْ، وَالْهَمْزَةُ مَعًا، فَمَعْنَى: إِنَّهَا لِأَبْلِ أَمْ شَاءَ: بَلْ أَهِيَ شَاءَ، كَأَنَّ الرَّائِي تَوَهَّمَ أَنَّهُ رَأَى إِبِلًا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الشُّكُّ، فَاسْتَدْرَكَ، فَقَالَ: أَمْ شَاءَ، ثُمَّ أَضْرَبَ عَنِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ يَسْأَلُ: أَهِيَ شَاءَ؟ وَبَعْدَ بَيَانِ الشَّاطِطِيِّ هَذَا أَنْبَأَ أَنَّ جُمْهُورَ النُّحَوِيِّينَ مُتَّفِقُونَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لِـ(أَم) الْمُنْقَطِعَةِ؛ مَعْنَى بَلْ، وَالْهَمْزَةُ مَعًا¹⁰⁷. لَكِنَّهُ نَقَلَ عَنِ الْأَبْذِيِّ أَنَّ الْفَرَاءَ، وَالْكَسَائِيَّ، وَهَشَامًا خَالَفُوا الْبَصْرِيِّينَ، وَأَنَّ الْفَرَاءَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (بَلْ) وَحْدَهَا¹⁰⁸، فَمَعْنَى قَوْلِكَ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو قَائِمٌ، وَقَوْلِكَ: قَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو قَائِمٌ: مَعْنَاهُ: بَلْ عَمْرُو قَائِمٌ، وَأَنَّ الْكَسَائِيَّ وَهَشَامًا ذَهَبَا إِلَى أَنَّهَا بِمَعْنَى (بَلْ)، لَكِنَّ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ مَا قَبْلَهَا. وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ، أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: هَلْ قَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو قَائِمٌ، كَانَ مَعْنَاهُ: بَلْ هَلْ عَمْرُو قَائِمٌ، وَإِذَا قُلْتَ: قَامَ زَيْدٌ أَمْ عَمْرُو قَائِمٌ، كَانَ مَعْنَاهُ: بَلْ عَمْرُو قَائِمٌ.

وَرَدَّ الشَّاطِطِيُّ رَأْيَ الْفَرَاءِ، وَالْكَسَائِيَّ، وَهَشَامٍ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَارْتَضَى هُوَ، وَالْأَبْذِيُّ رَأْيَ الْبَصْرِيِّينَ، وَأَنَّ أَمَ الْمُنْقَطِعَةِ بِمَعْنَى بَلْ، وَالْهَمْزَةُ مَعًا، مُسْتَدِلًّا بِالْأَبْذِيِّ بِأَنَّ الْعَرَبَ تُدْخِلُ أَمَ عَلَى كَلَامٍ فِيهِ غَيْرُ الْهَمْزَةِ مِنْ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ، وَلَا تُدْخِلُهَا عَلَى كَلَامٍ فِيهِ الْهَمْزَةُ، فَلَا تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ أَمْ أَعْمَرُو قَائِمٌ، كَمَا تَقُولُ: قَامَ زَيْدٌ بَلْ أَعْمَرُو قَائِمٌ؛ لِتَضْمَنِ أَمَ مَعْنَى الْهَمْزَةِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْخِلَ هَمْزَةَ الاسْتِفْهَامِ عَلَى مِثْلِهَا، وَالْجَائِزُ دُخُولُ الْهَمْزَةِ عَلَى غَيْرِهَا مِنْ أَدَوَاتِ الاسْتِفْهَامِ، فَقَدْ تُدْخِلُ عَلَى هَلْ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ¹⁰⁹:

سَائِلٌ فَوَارِسَ يَرْبُوعٍ بِجَهْلَتِنَا أَهْلَ رَأُونَا بِوَادِ الْقَفِّ ذِي الْأَكْمِ
وَكَذَلِكَ يَجُوزُ دُخُولُ أَمَ عَلَى هَلْ، كَقَوْلِ عُلْقَمَةَ¹¹⁰:

أَمْ هَلْ كَبِيرٌ بَكَى لَمْ يَقْضِ عِبْرَتَهُ إِثْرَ الْأَجْبَةِ يَوْمَ الْبَيْنِ مَشْكُومٌ¹¹¹

وَكَأَنَّ الْكَسَائِيَّ¹¹² قَدْ أَجَازَ دُخُولَ أَمَ عَلَى هَلْ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَمَ بِمَعْنَى بَلْ وَالْهَمْزَةُ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا إِذَا لَاسْتِفْهَامَ. وَلَمْ يَظْهَرْ وَجْهَ هَذَا الدُّخُولِ، وَعِلَّتُهُ لَا الْأَبْذِيُّ، وَلَا الشَّاطِطِيُّ، لَكِنَّ التَّبْرِيزِيَّ اعْتَلَّ لِذَلِكَ بِأَنَّ (هَلْ)

15

وَلَمْ يَرِدْ مُصْطَلَحُ الْخِلَافِ عِنْدَ الْفَرَّاءِ فِي (مَعَانِي الْقُرْآنِ)، وَإِنَّمَا وَرَدَ، عِنْدَهُ بَدَلًا مِنْهُ مُصْطَلَحُ الصَّرْفِ¹³⁵.
وَهُمَا؛ الصَّرْفُ وَالْخِلَافُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّرْفِ، أَوِ الْخِلَافِ، عِنْدَ الْفَرَّاءِ: "أَنَّ الْمَعْطُوفَ بِهِذِهِ الْأَحْرُفُ صَارَ مُخَالَفًا لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، فَخَالَفَهُ فِي الْإِعْرَابِ. وَالسَّبَبُ فِي حُصُولِ الْمُخَالَفَةِ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ طَرَأَ عَلَى الْفَاءِ مَعْنَى السَّبَبِيَّةِ، وَعَلَى الْوَاوِ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ، وَعَلَى أَوْ مَعْنَى النِّهَائَةِ، أَوِ الْاسْتِثْنَاءِ"¹³⁶.

وَقَدْ أَفْسَدَ ابْنُ جَنِّي الصَّرْفَ، أَوِ الْخِلَافَ أَنْ يَكُونَ عَامِلًا نَاصِبًا؛ لِأَنَّهُ مَعْنَى، وَالْمَعْنَى لَا يَنْصِبُ الْفِعْلَ، وَقَبْلَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَعْنَى الْفِعْلِ الثَّانِي الْوَاقِعَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْرُفِ مُخَالَفٌ لِمَعْنَى الْفِعْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ مِنَ الصَّرْفِ؛ أَيُّ: يُصَرَّفُ بِالثَّانِي عَنِ الْأَوَّلِ¹³⁷. وَمِنْ الْمَحْدَثِينَ رَدُّهُ السَّامِرَانِيُّ، وَعَدَّهُ بَعْضًا مِمَّا أَنْكَرَهُ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى نَحْوَةِ الْبَصْرَةِ؛ لِإِعْدِهِ أَنْ يَكُونَ النَّحْوُ الْوَصْفِيُّ الْمُنْشُودُ فِي عَصْرِنَا¹³⁸، وَقَبْلَهُ الْمُخْزُومِيُّ؛ لِكَوْنِهِ إِصْلَاحًا، وَتَجْدِيدًا لِلنَّحْوِ الَّذِي أَفْسَدَهُ الْبَصْرِيُّونَ بِنَظَرِيَّةِ الْعَامِلِ¹³⁹، وَالْحُجُورُ الَّذِي جَعَلَهُ أَقْلٌ تَكْلُفًا مِنْ إِضْمَارِ أَنْ¹⁴⁰.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ النَّحْوَ الْوَصْفِيَّ الْمُنْشُودَ فِي عَصْرِنَا أَنْ نَقْبَلَ بَعْدَ هَذِهِ الْأَحْرُفِ نَفْسَهَا هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْمُضَارِعِ، فَذَلِكَ أَقْلٌ تَكْلُفًا مِنْ إِضْمَارِ أَنْ، وَمِنْ الْقَوْلِ بِالْخِلَافِ، أَوِ الصَّرْفِ.

نَصَبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ الْمُرْتَبِطِ بِالْفَاءِ إِذَا وَقَعَ جَوَابًا لِدُعَاءٍ يَلْفُظُ الْخَبَرَ:

وَيَتَعَلَّقُ بِهِذِهِ الْمُبَاحِثَةِ إِشَارَةُ الشَّاطِبِيِّ إِلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ يَقَعُ جَوَابًا لِلأَمْرِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ هَاهُنَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَنْوَاعٍ؛ الْأَوَّلُ صِبْغَةُ أَفْعَلٍ، نَحْوُ: ائْتِنِي أَكْرِمَكَ، وَالثَّانِي اسْمُ الْفِعْلِ، نَحْوُ: صَهْ تَسْلَمْ، وَالثَّالِثُ مَا كَانَ يَلْفُظُ الْخَبَرَ دُعَاءً، نَحْوُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ، أَوْ غَيْرَ دُعَاءٍ، نَحْوُ: حَسْبُكَ يَوْمَ النَّاسِ؛ أَيُّ: أَكْتَفٍ يَنْبَغِ النَّاسُ، وَالرَّابِعُ التَّحْذِيرُ وَالْإِعْرَاءُ، نَحْوُ: إِيَّاكَ وَزَيْدًا تَسْلَمْ، وَالْخَامِسُ مَا قَامَ مِنَ الْمَصَادِرِ مَقَامَ الْأَمْرِ، نَحْوُ: صَرِيحًا زَيْدًا يَتَأَدَّبُ، ثُمَّ أَتَيْنَا أَنْ أَجَوِبَتْهَا تَنْجِزُ بِهَذَا الطَّلَبِ، كَمَا مَثَّلْنَا، وَأَتَيْنَا أَنَّ الْفَاءَ إِذَا ارْتَبَطَتْ بِهِذِهِ الْأَجْوِبَةُ؛ أَوْ بَعْضُهَا، فَهَلْ يَجُوزُ عِنْدِنَا نَصَبُ الْمُضَارِعِ؟ وَالَّذِي يَعْنِينَا هُنَا بَيَانُهُ مَا فِيهِ خِلَافٌ، وَتَعَلَّقَ بِالْفَرَّاءِ¹⁴¹، وَمَوْقِفِ الشَّاطِبِيِّ مِنْهُ.

فَذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ فِي النَّوعِ الثَّالِثِ؛ مَا كَانَ دُعَاءً، أَنَّ الْجَزْمَ يَصِحُّ فِيهِ، فَيَقَالُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ، وَلَا يَصِحُّ فِيهِ النَّصَبُ، فَلَا يَقَالُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَيَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ الْفَرَّاءَ أَجَارَهُ، ثُمَّ رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَّاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ "فِي ذَلِكَ سَمَاعٌ، يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَلَا قِيَاسٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ"¹⁴².

وَكَتَفَى الْأُسْتَرَابَاذِيُّ بِالْإِشَارَةِ إِلَى جَوَازِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَسَبَ جَوَازَهَا إِلَى الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، إِذْ قَالَ: "وَالْكِسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ جَوَازًا نَصَبَ الدُّعَاءِ الْمَذْذُولِ عَلَيْهِ بِالْخَبَرِ أَيْضًا، نَحْوُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ، فَيَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ"¹⁴³.

وَفِي رَأْيِي أَنَّ جَوَازَ الْمَسْأَلَةِ لَهُ مَا يُعَاضِدُهُ. وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ فِي الْخَبَرِ (غَفَرَ) مَعْنَى الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ مُتَضَمِّنٌ مَعْنَى الشَّرْطِ، وَأَنَّ الْمَعْنَى: إِنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَكَ يَدْخُلُكَ الْجَنَّةُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ أَنَّ الْكَلَامَ إِذَا تَضَمَّنَ مَعْنَى الشَّرْطِ وَالطَّلَبِ، كَانَتْ الْفَاءُ لِلْسَّبَبِيَّةِ، وَجَازَ نَصَبُ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ بَعْدَهَا.

وَوَجْهٌ ضَعْفُهُ، عِنْدَ الشَّاطِئِي، "مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِثْنَيْنِ بِالْمَاضِي فِي الشَّرْطِ، أَوْ فِي الْجَزَاءِ، إِنَّمَا الْقَصْدُ بِهِ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ كَالْوَاقِعِ، فَكَيْفَ يُجْعَلُ مَعَ هَذَا الْقَصْدِ مُرْتَبًا عَلَى فِعْلٍ، لَمْ يَكُنْ، وَإِنَّمَا هُوَ بَعْدُ مُسْتَقْبَلٌ، بِذَلِيلِ الْإِثْنَيْنِ بِالْمُضَارِعِ فِيهِ، قَصَدَ ذَلِكَ"¹⁵³.

وَعَادَ الشَّاطِئِي، وَأَكَّدَ أَنَّ النَّاطِمَ لَا يَرَى أَنَّ ذَلِكَ قَلِيلٌ، وَلَا ضَعِيفٌ، فَقَدْ جَاءَ مِنْهُ فِي النَّثْرِ الْفَصِيحِ، وَفِي النَّظْمِ، الَّذِي قُوَّتُهُ قُوَّةُ النَّثْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ الشَّاطِئِي أَنَّ النَّاطِمَ اخْتَجَّ لِمَذْهَبِهِ هَذَا أَيْضًا بِأَنَّ الْفَرَاءَ قَدْ أَجَارَ الْمَسْأَلَةَ¹⁵⁴، وَجَعَلَ مِنْهُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {إِنْ نَشَأْ نُنْزِلْ عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ} [الشعراء:4]؛ "لِأَنَّ ظَلَّتْ بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَقَدْ عُطِفَ عَلَى نُزُلٍ، وَحَقُّ الْمَعْطُوفِ أَنْ يَصْلَحَ لِحُلُولِهِ مَحَلَّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ"¹⁵⁵.

وَإِذَا كَانَ الشَّاطِئِي قَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ، وَالنَّاطِمِ فِي الْمَسْأَلَةِ ضَعِيفٌ، فَقَدْ نَصَرَ مَذْهَبَهُمَا جَمَاعَةٌ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، مِنْهُمْ الْمُبَرِّدُ¹⁵⁶. وَهُوَ الْحَقُّ الْقَوِيُّ؛ لَوُرُودِ السَّمَاعِ بِهِ، وَذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَكْذِبُ بِسَيِّئٍ كُنْتُ مِنْهُ كَالشَّجَا بَيْنَ حَلْقِهِ وَالْوَرِيدِ
وَقَوْلُ الْأَعْشَى:¹⁵⁷

وَمَا يَرِدُ مِنْ جَمِيعٍ بَعْدَ فَرْقَةٍ وَمَا يَرِدُ بَعْدَ مِنْ ذِي فَرْقَةٍ جَمَعًا

وَفِي الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ مَا وَرَدَ فِيهِ فِعْلُ الشَّرْطِ مُضَارِعًا، وَفِعْلُ الْجَوَابِ مَاضِيًا، كَقَوْلِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"¹⁵⁸، وَقَوْلُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، رَقَى"¹⁵⁹.

رَافِعُ الْأِسْمِ بَعْدَ لَوْلَا:

وَذَكَرَ الشَّاطِئِي فِي أَتَوَاتِ الشَّرْطِ لَوْلَا، وَتَعْنِي الْامْتِنَاعُ وَالْوُجُودُ، وَأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الْإِنْبَاءِ؛ أَيُّ: يَلْزَمُ أَنْ يَبْعَ بَعْدَهَا الْمُبْتَدَأُ وَالْحَبَرُ، نَحْوُ: لَوْلَا زَيْدٌ، لِأَكْرَمَتَكَ. وَذَكَرَ الشَّاطِئِي¹⁶⁰ أَنَّ كَوْنَ مَا بَعْدَهَا مَرْفُوعًا بِالْإِنْبَاءِ هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَأَنَّ الْكِسَائِي يَرْفَعُهُ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، تَقْدِيرُهُ: لَوْلَا حَصَرَ زَيْدٌ، لِأَكْرَمَتَكَ، وَأَنَّ مِنَ النَّحْوِيِّينَ، وَمِنْهُمْ ابْنُ كَيْسَانَ، وَالْفَرَاءَ يَرْفَعُونَهُ بِلَوْلَا، وَلَكِنَّ الْفَرَاءَ يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ فِي التَّأْوِيلِ. فَالْمَعْنَى عِنْدَ غَيْرِ الْفَرَاءِ: لَوْ لَمْ يَمْنَعْنِي زَيْدٌ، لِأَكْرَمَتَكَ، فَحَذَفَ الْفِعْلُ، وَأَقِيمَتِ (لَا) مَقَامَهُ. وَأَمَّا الْفَرَاءُ، فَيَرْفَعُ (زَيْدٌ) بِلَوْلَا نَفْسَهَا، لِإِنْعَادِ الْكَلَامِ، وَاسْتِقْلَالِهِ بِهَا وَبِزَيْدٍ، كَمَا يَرْتَفِعُ الْفَاعِلُ بِالْفِعْلِ¹⁶¹، وَاللَّامُ جَوَابُ لَوْلَا.

وَقَدْ أَنْبَأَ الْفَرَاءَ عَنْ مَذْهَبِهِ فِي رَافِعِ الْأِسْمِ بَعْدَ لَوْلَا إِذْ وَقَفَ عَلَى قَوْلِ الْحَقِّ سُبْحَانَهُ: {وَلَوْلَا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ} [الفتح:25]، فَقَالَ: "تَرْفَعُهُمْ بِ{لَوْلَا}"¹⁶²، كَمَا ضَمَّ إِلَيْهَا لَوْ مَا جِئْنَ قَالَ: "وَهُمَا تَرْفَعَانِ مَا بَعْدَهُمَا"¹⁶³. يَرِيدُ: لَوْلَا وَلَوْ مَا.

وَلَمْ يُعْجِبِ الْفَرَاءَ، كَمَا يَقُولُ الشَّاطِئِي، مَذْهَبُ النَّحْوِيِّينَ، وَلَا مَذْهَبُ ابْنِ كَيْسَانَ، فَردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: اِمْتِنَاعُ وَفُوع (أَحَدٌ) بَعْدَ لَوْلَا، فَلَا يُقَالُ، وَفَقَ تَقْدِيرُهُمْ: لَوْ لَمْ يَمْنَعْنِي أَحَدٌ، وَالثَّانِي: اِمْتِنَاعُ: لَوْلَا أَبُوكَ، وَأَخُوكَ؛ أَيُّ: لَوْ لَمْ يَمْنَعْنِي أَبُوكَ، وَلَا أَخُوكَ. كَمَا رَدَّ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ أَيْضًا مِنْ وَجْهَيْنِ؛ الْأَوَّلُ: أَنَّ لَوْلَا حَرْفٌ غَيْرُ مُخْتَصٍّ؛ لِوُفُوعِ الْفِعْلِ بَعْدَهَا، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ¹⁶⁴:

مِنْهَا، مُعْتَلًا بِأَنَّكَ "تَوَيْتَ الْأَسْمَاءَ، وَلَمْ تَتَوِ الْعَدَدَ، وَلَا يُجُوزُ لِلْمُفَسِّرِ أَنْ يَدْخُلَ، هَاهُنَا، كَمَا لَمْ يُجَزْ فِي الْإِضَافَةِ"¹⁷⁸.

وَحُكْمُ هَذِهِ الْإِضَافَةِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ الْمَنْعُ إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشَّعْرِ¹⁷⁹.

تَمْيِيزُ كَمِ الْخَبَرِيَّةِ مَجْرُورٍ بِ(مِنْ):

ذَكَرَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ الْفَرَاءَ خَالَفَ النَّحْوِيِّينَ فِي مُمَيِّزِ كَمِ الْخَبَرِيَّةِ، حِينَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُجَزَّ بِالْإِضَافَةِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجَمَاعَةِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يُجَزُّ بِإِضْمَارٍ مِنْ بَعْدِ كَمِ¹⁸⁰، كَمَا قَالَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ فِي مُمَيِّزِ كَمِ الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، إِذَا انْجَرَّ. وَأَنْبَأَ الشَّاطِبِيُّ أَنَّ النَّاطِمَ لَمْ يَرْضَ بِمَذْهَبِ الْفَرَاءِ مَذْهَبًا؛ "لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَرُّ بِ(مِنْ) مُقَدَّرَةً، لَكَانَ جَوَازُهُ مَعَ الْفَصْلِ مُسَاوِيًا لِجَوَازِهِ بِلَا فَصْلٍ؛ لِأَنَّ مَعْنَى (مِنْ) مُرَادًا، وَاسْتِعْمَالُهُ شَانِعٌ مَعَ الْإِتِّصَالِ وَالْإِنْفِصَالِ، فَلَوْ كَانَ عَمَلُهَا بَعْدَ الْحَذْفِ جَائِزَ الْبَقَاءِ مَعَ الْإِتِّصَالِ، لَكَانَ جَائِزَ الْبَقَاءِ مَعَ الْإِنْفِصَالِ نَثْرًا، وَنَظْمًا، وَكَمَا¹⁸¹ كَانَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْخَفْضَ بِمَا ظَهَرَ، لَا بِمُقَدَّرٍ"¹⁸².

وَإِذَا كَانَ الشَّاطِبِيُّ قَدْ رَدَّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ بِحُجَّةٍ أَقْرَبَ إِلَى النَّفْلُسِ، مِنْهَا إِلَى شَيْءٍ آخَرَ، فَالَوَاقِعُ اللَّغَوِيُّ الْمَسْمُوعُ بِقَوِيَّتِهِ، وَبِعَاضِدِهِ. فَاطْرَادُ "دُخُولِ مَنْ عَلَيْهِ كَثِيرًا، نَحْوُ: {وَكَمْ مِّنْ مَّكَ} [النجم:26]، وَ{وَكَمْ مِّنْ قَرْيَةٍ} [الأعراف:4]، وَالشَّيْءُ إِذَا عُرِفَ فِي مَوْضِعٍ، جَازَ حَذْفُهُ؛ لِقُوَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ حَذْفُ (مِنْ)، وَذِكْرُهَا فِي قَوْلِ الْأَعَشَى¹⁸³:

يَا عَجَبَ الدَّهْرِ مَتَى سَوِيًّا كَمْ ضَاحِكٍ مِنْ دَا وَكَمْ مِنْ سَاخِرٍ

فَأَنْتَ تَرَاهُ قَدْ حَذَفَهَا مَعَ التَّفْسِيرِ؛ (ضَاحِكٍ)، وَأَتَبَّهَهَا مَعَ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَمِنْ سَاخِرٍ، وَالتَّقْدِيرُ: كَمْ مِنْ ضَاحِكٍ مِنْ دَا، وَمِنْ سَاخِرٍ"¹⁸⁴.

وَنَاقَشَ الشَّاطِبِيُّ أَيْضًا الْفَصْلَ بَيْنَ كَمِ الْخَبَرِيَّةِ، وَتَمْيِيزِهَا، فَذَكَرَ أَنَّ الْفَصْلَ جَائِزٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مَعَ وَجُوبِ النَّصْبِ، نَحْوُ: كَمْ عِنْدَكَ غَلَامًا، وَكَمْ مَلَكَتْ عَيْدًا، وَأَنْبَأَ أَنَّ الْفَرَاءَ يُجِزُّ الْجَرَّ بِ(مِنْ) مُضْمَرَةً، مَعَ الْفَصْلِ¹⁸⁵. وَاسْتَبْعَدَ الشَّاطِبِيُّ مَذْهَبَ الْفَرَاءِ؛ لِكَوْنِهِ مُخَالِفًا لِلْقِيَاسِ، وَالسَّمَاعِ¹⁸⁶.

أَمَّا أَمْرُ الْقِيَاسِ، فَقَدْ يَكُونُ مُتَّجِهًا لَدَى الشَّاطِبِيِّ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الْجَرَّ مَعَ الْفَصْلِ يُبْطِلُ مَعْنَى الْإِضَافَةِ، وَيُعِيدُ الْمُرَادَ، وَالْمَعْنَى إِلَى الْإِسْتِفْهَامِ؛ لِذَا وَجَبَ النَّصْبُ مَعَ الْفَصْلِ¹⁸⁷ لِلْحِفَاطِ عَلَى مَعْنَى الْإِخْبَارِ. وَأَمَّا أَمْرُ السَّمَاعِ، فَغَيْرُ مُتَّجِهٍ، فَقَدْ قَالَ الشَّاعِرُ¹⁸⁸، وَإِنْ حَمَلَهُ الْبَصْرِيُّونَ عَلَى الضَّرُورَةِ:

كَمْ بِجُودٍ مُّقْرِفٍ نَالَ الْعُلَى وَكَرِيمٍ بَخْلُهُ قَدْ وَضَعَهُ

وَقَدْ يَكُونُ نَافِعًا، وَفِي ذَلِكَ سَنَدٌ لِمَذْهَبِ الْفَرَاءِ، أَنَّ أَشْبِيرَ إِلَى أَنَّ يُونُسَ¹⁸⁹ أَجَازَ الْجَرَّ مَعَ الْفَصْلِ إِذَا كَانَ الْفَصْلُ بِالظَّرْفِ النَاقِصِ، نَحْوُ: كَمْ بِكَ مَأْخُودٍ أَتَانِي، وَكَمْ الْيَوْمَ جَائِعٌ جَاءَنِي، وَمَنْعَهُ إِنْ كَانَ بِالظَّرْفِ التَّامِ¹⁹⁰.

الوقوف على المنقوص المنون:

ذَكَرَ الشَّاطِئِيُّ أَنَّ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْمَنْقُوصِ، الْمُنُونِ، غَيْرَ الْمَنْصُوبِ، وَجْهَيْنِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ¹⁹¹؛ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَرْجَحُ الْوَجْهَيْنِ، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ، أَنْ تَحْذِفَ الْيَاءَ، وَتَقِفَ عَلَى مَا قَبْلَهَا، فَنَقُولُ: هَذَا قَاضٍ، وَمَرَرْتُ بِقَاضٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ جَيِّدٌ، أَيْضًا، أَنْ تُثْبِتَ الْيَاءَ، نَحْوُ: هَذَا قَاضِي، وَمَرَرْتُ بِمُسْتَدْعِي. وَنَقَلَ الشَّاطِئِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ، عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، أَنَّ الْوَجْهَ الثَّانِي بَاطِلٌ، وَأَنَّهُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلَّا بِحَذْفِ الْيَاءِ، مُحْتَاجِينَ بِأَنَّ الْكَلَامَ بُنِيَ وَقْفُهُ عَلَى وَصْلِهِ، فَلَا يَحْدُثُ فِي الْوَقْفِ مَا لَا يَكُونُ فِي الْوَصْلِ. وَصَحَّحَ الشَّاطِئِيُّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَرَدَّ مَذْهَبَ الْكِسَائِيِّ، وَالْفَرَّاءِ، مُسْتَدِلًّا بِالسَّمَاعِ، وَبِأَنَّ الْكِسَائِيَّ نَفْسُهُ حَكَى الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى إِذَا أَتَوْا عَلَى وَادِي النَّمْلِ} [النمل:18]، بِالْيَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: اسْمُهُ وَادِي، فَلَا يَبِغُ إِلَّا بِالْيَاءِ¹⁹².

وَالْعِلَّةُ فِي حَذْفِ الْيَاءِ، وَفَقَ الْوَجْهَ الْأَوَّلِ، أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً وَصَلًا؛ لِسُقُوطِهَا بِسَبَبِ التَّنْوِينِ؛ لِكُونِهَا سَاكِنَةً، التَّنْقُصُ بِتَّنْوِينِ سَاكِنٍ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ سَاكِنَيْنِ لَا يَسْتَقِيمُ¹⁹³؛ وَالتَّنْوِينُ، وَإِنْ سَقَطَ فِي الْوَصْلِ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ؛ لِكَوْنِ الْوَقْفِ عَارِضًا، فَلِهَذَا تَسْقُطُ، وَلَا تُرَدُّ فِي الْوَقْفِ؛ كَمَا أَنَّ الْوَقْفَ مَوْضِعَ رَاحَةٍ، فَلَا يُؤْتَى فِيهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ فِي الْوَصْلِ. وَالْوَجْهُ فِي اثْبَاتِ الْيَاءِ، وَفَقَ الْوَجْهَ الثَّانِي، أَنَّ الَّذِي أَثْبَتَهَا كَأَنَّهُ اعْتَرَمَ حَذْفَ التَّنْوِينِ وَقَفًا، فَأَعَادَ الْيَاءَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَضْطَرَّ إِلَى حَذْفِهَا، كَمَا اضْطَرَّ فِي حَالِ الْوَقْفِ¹⁹⁴.

وَفِي ظَنِّي أَنَّ مَذْهَبَ الْبَصْرِيِّينَ أَوَّلِي، وَأَنَّهُ يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْمَنْقُوصِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ أَيْضًا، فَالسَّمَاعُ يَشْهَدُ لِمَذْهَبِهِمْ، كَمَا قَالَ الشَّاطِئِيُّ، وَأَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ قَرَأَ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْقُرْآنِ، بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ: مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ} [النحل:96]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ} [الرعد:7]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ} [الرعد:11]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا لَهُمْ مِّنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} [الرعد:34]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ لَهُمْ مِّنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} [غافر:21]¹⁹⁵.

الخاتمة:

لَقَدْ تَبَيَّنَ مِمَّا سَبَقَ، فِي أَثْنَاءِ مَدَارَسَةِ مُفْرَدَاتِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، أَنَّ الشَّاطِئِيَّ اعْتَمَدَ اعْتِمَادًا بَيِّنًا، وَاضِحًا، عَلَى فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، مِنْ أَجْلِ تَفْسِيرِ كَلَامِ النَّاطِمِ، وَبَسْطِ مَقْصُودِهِ، مِمَّا اخْتَوَاهُ مُحْتَصَرُهُ، مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ أَجْلِ بِنَاءِ الْأُصُولِ النَّحْوِيَّةِ، وَتَقْرِيرِهَا، مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَأَنَّ هَذِهِ الدَّرَاسَةَ كَشَفَتْ عَنْ جُمْلَةٍ مِنْ أَسْرَارِ فِكْرِ الْفَرَّاءِ النَّحْوِيِّ، وَدَقَائِقِهِ، وَأَنَّ الشَّاطِئِيَّ كَانَ فِي نَقْلِهِ عَنِ الْفَرَّاءِ، فِي الْأَعْمِ الْأَغْلَبِ، دَقِيقًا فِيمَا يَنْقُلُ.

وَكَمَا ظَهَرَ، أَثَرَتْ هَذِهِ الدَّرَاسَةُ أَنَّ تَقَفَ عَلَى مَوَاضِعِ الرَّدِّ، الَّتِي وَقَفَهَا الشَّاطِئِيُّ مِنْ أَبْرَزِ أَعْلَامِ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ الْكُوفِيِّ، بَلَّةَ الدَّرْسِ النَّحْوِيِّ عَامَّةً. وَبَدَا الشَّاطِئِيُّ، وَفَقَ مَا أَثْبَتَ بِهِ الدَّرَاسَةُ، أَنَّهُ كَانَ يَقْصِدُ قَصْدًا اعْتِرَاضَ آرَاءِ الْفَرَّاءِ، وَأَقْوَالِهِ، وَتَضْعِيفَهَا. وَهَذَا، مِمَّا لَا يَخْفَى، بَعْضُ مَقَاصِدِهَا فِي عُتُوَانِهَا، وَهُوَ أَيْضًا بَعْضُ مَا يُبْنَى عَنْهُ عُتُوَانُ كِتَابِ الشَّاطِئِيَّ: (الْمَقَاصِدُ الشَّافِيَّةُ فِي شَرْحِ الْخُلَاصَةِ الْكَافِيَةِ).

وَكَانَ الشَّاطِئِيُّ فِي كُلِّ اعْتِرَاضٍ، وَرَدَ يَحْنُجُّ، وَبَعَثَ لِإِنْكَارِ مَا أَنْكَرَهُ مِنْ أُصُولِ الْفَرَّاءِ، وَمَا تَفَرَّعَ مِنْهَا، وَيَعْتَلِّ لِدَلَالِهِ. وَكَانَ مِنْ أَبْرَزِ مَا اعْتَلَّ بِهِ الشَّاطِئِيُّ اعْتِمَادُهُ عَلَى أَصْلِي السَّمَاعِ، وَالْقِيَّاسِ، وَهُمَا حُجَّتَانِ كَانَ

الشَّاطِئِي كَثِيرًا يَلْجَأُ إِلَيْهِمَا، وَيَعْتَمِدُهُمَا فِي هَذِهِ السَّبِيلِ؛ لِذَلِكَ تَرَاهُ يُسْتَعْمَلُ عِبَارَاتٍ مِنْ مِثْلِ: "وَالسَّمَاعُ بِذَلِكَ مَعْدُومٌ" ¹⁹⁶، "إِقْلَةُ الْمَسْمُوعِ مِنْهُ"، "وَلَيْسَ لَهُمَا فِي ذَلِكَ سَمَاعٌ يُسْتَنْدُ إِلَيْهِ، وَلَا قِيَاسٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ" ¹⁹⁷، "... السَّمَاعُ مَعْدُومٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الْعُمْدَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ، فَإِذَا عَدِمَ السَّمَاعُ، انْهَدَّ رُكْنُ الْقِيَاسِ" ¹⁹⁸، وَأَنَّهُ "لَا يُقَاسُ إِلَّا مَا اشْتُهِرَ، وَاطَّرَدَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ ... مِمَّا هُوَ أَدْخُلُ فِي نَقْلِ اللَّغَةِ مِنْهُ فِي الْقِيَاسِ" ¹⁹⁹.
وَبَيَّنَتِ الدِّرَاسَةُ، أَيْضًا، أَنَّ آراءَ الْفَرَّاءِ، مَوْضِعَ الْبَحْثِ، لَمْ يَكُنِ الشَّاطِئِي وَحْدَهُ الَّذِي رَدَّهَا، وَإِنَّمَا هُنَاكَ نُحَاةٌ آخَرُونَ، مِنْهُمْ مَنْ رَدَّهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهَا، وَأَنْتَصَرَ لَهَا.

المصادر والمراجع:

- الأزهرى، خالد بن عبد الله: شرح التصريح على التوضيح، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، بلا تاريخ.
- الأستراباذي، رضي الدين: شرح الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ.
- الأسفراييني، تاج الدين محمد بن أحمد: فاتحة الإعراب في إعراب الفاتحة، تحقيق عفيف عبد الرحمن، جامعة اليرموك، اردب، 1981م.
- الأشموني، علي بن محمد: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك المسمى "منهج السالك إلى ألفية ابن مالك"، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، بلا تاريخ.
- الأعشى، ميمون بن قيس: ديوان الأعشى الكبير، شرح وتعليق محمد حسين، مكتبة الآداب، القاهرة، 1950م.
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد:
- أسرار العربية، تحقيق محمد بهجة بيطار، مطبعة الترقى، دمشق، 1957م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، القاهرة، بلا تاريخ.
- البيان في غريب إعراب القرآن، تحقيق طه عبد الحميد طه، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980م.
- البيان في غريب إعراب القرآن، ضبطه وعلق حواشيه بركات هبود، شركة دار الأرقم، بيروت، بلا طبعة ولا تاريخ.
- لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق عطية عامر، المطبعة الكاثولوكية، بيروت، 1963م.
- ابن الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم:
- إيضاح الوقف والابتداء، تحقيق محمد محيي الدين رمضان، دمشق، 1391هـ.
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق عبد السلام هارون، ط4، دار المعارف، القاهرة، 1980م.
- المذكر والمؤنث، تحقيق طارق الجنابي، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، 1978م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري "1"، دار الشعب، القاهرة، 1987م.

- البطلوسي، عبد الله بن السيد: إصلاح الخلل الواقع في الجمل للزجاجي، تحقيق وتعليق حمزة عبد الله النشرتي، ط1، دار المريخ، الرياض، 1979م.

- البغدادي، عبد القادر:

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق هبة السلام هارون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م.

- البركلي، محمد بن بير علي: شرح لب الألباب في علم الإعراب، تحقيق حمدي جبالي، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.

- التبريزي، أبو عبد الله محمد بن الخطيب: شرح القصائد العشر، تحقيق فخر الدين قباوة، ط4، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1980م.

- ثعلب، أحمد بن يحيى: مجالس ثعلب، شرح وتحقيق عبد السلام هارون، ط2، دار المعارف، مصر، 1948-1949م.

- الجاحظ، عمرو بن بحر: الحيوان، تحقيق عبد السلان هارون، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، 1969م. -جبالي، حمدي:

- إثبات هاء التأنيث وحذفها: دراسة في أبنية المؤنث المصغر، مجلة البصائر، جامعة البترا الخاصة، الأردن، المجلد 9، العدد 1، 2005م، ص177-212.

- الخلاف النحوي الكوفي، ط1، دار المأمون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

- في مصطلح النحو الكوفي تصنيفا واستعمالا واختلافا، ط1، نابلس، فلسطين، 2015م.

- ابن الجزري، محمد بن محمد: النشر في القراءات العشر، تصحيح علي الصباغ، المكتبة التجارية بمصر. - ابن جني، أبو الفتح عثمان:

- الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ.

- سر صناعة الإعراب، ج1، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، ط1، القاهرة، 1374هـ.

- ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمر عثمان بن عمر:

- الأمالي النحوية، دراسة وتحقيق فخر صالح قدارة، دار عمار- عمان، دار الجيل - بيروت، 1989م.

- الإيضاح في شرح المفصل، تحقيق وتقديم موسى بناني العليلي، مطبعة العاني، بغداد، 1982م.

- حسان، تمام: اللغة العربية معناها ومبناها، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1979م.

- حسن، عباس: النحو الوافي، ط15، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.

- الحلواني، محمد خير: الواضح في النحو والصرف "قسم الصرف"، دار المأمون للتراث، دمشق، بلا تاريخ.

- الحموز، عبد الفتاح: التأويل النحوي في القرآن الكريم، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1984م.

- الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله: معجم البلدان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1979م.

- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي:

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق مصطفى أحمد النماس، ج1، ط1، مطبعة النسر الذهبي، 1984م، وج2، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 1987م.
- ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق رجب عثمان محمد، ط1، الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، 1998م.
- تذكرة النحاة، تحقيق عفيف عبد الرحمن، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
- النكت الحسان في شرح غاية الإحسان، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- ابن أبي خازم، بشر: الديوان، تحقيق عزة حسن، مطبوعات وزارة الثقافة، دمشق، 1960م.
- الزبيدي، أبو بكر محمد بن الحسن الإشبيلي: طبقات النحويين واللغويين، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر، 1973م.
- الزمخشري، محمود بن عمر: الكشف، حقق الرواية محمد صادق القمحاي، الطبعة الأخيرة، البابي الحلبي، مصر، 1972م.
- زيد الخيل: شعر زيد الخيل، تحقيق نوري القيسي (شعراء إسلاميون) ط2، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، 1984م.
- السامرائي، إبراهيم:
- المدارس النحوية أسطورة وواقع، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1987م.
- النحو العربي نقد وبناء، دار الصادق، بغداد، 1968م.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو، تحقيق عبد الحسين الفتلي، ط1، بيروت، 1985م.
- السلسلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله: شفاء العليل في إيضاح التسهيل، تحقيق الشريف عبد الله علي الحسيني، ط1، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، 1986م.
- السمين الحلبي، شهاب الدين أبو العباس يوسف بن محمد: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق علي معوض وآخرين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان:
- الكتاب، دار صادر، بيروت، (د.ت)، مصورة عن بولاق.
- الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1967م.
- الكتاب، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن:
- الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، 1395هـ.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، دار الفكر، 1979م.
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع، تحقيق عبد العال سالم مكرم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1992م.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى: المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، الجزء الأول تحقيق عبد العثيمين، الجزء الثاني تحقيق محمد البنا، الجزء الثالث تحقيق عياد الثبتي، الجزء الرابع تحقيق محمد البنا وعبد المجيد قطامش، الجزء الخامس والسادس تحقيق عبد المجيد قطامش، الجزء السابع تحقيق محمد البنا وزميله، الجزء الثامن والتاسع تحقيق محمد البنا، الجزء العاشر فهارس صنعها عياد الثبتي، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة 2007 م.
- الشنقيطي، أحمد بن الأمين: الدرر اللوامع على همع الهوامع، ط2، دار المعرفة، بيروت، 1973 م.
- ابن عصفور، علي بن مؤمن:
- شرح جمل الزجاجي، تحقيق صاحب أبو جناح، العراق، 1400 هـ.
- المقرب، تحقيق أحمد عبد الستار الجواري وعبد الله الجبوري، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 1972 م
- علقمة الفحل: الديوان، شرح الأعلام الشنتمري، تحقيق لطفي السقال، ودرية الخطيب، ط1، دار الكتاب العربي، حاب، 1969 م.
- ابن عقيل، عبد الله: المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق محمد كامل بركات، دار الفكر دمشق، ج1، 1980، ج2، 1982 م.
- العيني، محمود بن أحمد: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية، مطبوع مع خزانة الأدب، دار صادر بلا طبعة، وبلا تاريخ.
- الفراء، يحيى بن زياد: معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، نسخة مصورة، 1980 م.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964 م.
- ابن مالك، جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله: تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد، حققه وقدم له محمد كامل بركات، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1967 م.
- المالقي، أبو جعفر محمد بن عبد النور: رصف المباني في شرح حروف المعاني، تحقيق أحمد الخراط، ط2، دار القلم، دمشق، 1985 م.
- المبرد، محمد بن يزيد: المقتضب، تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ.
- ابن مجاهد، أبو بكر أحمد بن موسى: كتاب السبعة في القراءات، تحقيق شوقي ضيف، ط2، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.
- المخزومي، مهدي: مدرسة الكوفة، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1958 م.
- المرادي، الحسن بن قاسم: الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق فخر الدين قباوة ومحمد فاضل، ط2، منشورات دار الأوقاف الجديدة، بيروت، 1983 م.
- المطلبي، غالب فاضل: لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة، منشورات وزارة الثقافة والفنون، العراق، 1978 م.

- الموسى، نهاد: ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية القديمة، مجلة الأبحاث، الجامعة الأمريكية، بيروت، 1971م.

- النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد:

- إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، ط3، عالم الكتب، بيروت، 1988م.

- شرح القوائد التسع المشهورات، تحقيق أحمد خطاب، مطبوعات الحكومة، دار الحرية للطباعة والنشر، بغداد، 1393هـ.

- ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف:

- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، 1400هـ.

- شرح جمل الزجاجة، دراسة وتحقيق علي محسن عيسى، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1986م.

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي حمد الله، ط3، دار الفكر، بيروت، 1983م.

- ياسين، الشيخ: حاشية الشيخ ياسين على شرح التصريح (بهامش شرح التصريح على التوضيح).

- ابن يعيش، يعيش موفق الدين: شرح المفصل، عالم الكتب، بيروت، ومكتبة المتنبّي، القاهرة، بلا تاريخ.

References

Abu Hayyan, Mohammad Bin Yousef Al-Andalosi. Irtishaf Al-Darb min Lisan Al-Arab. (Tahqiq:

Mustafa Amad Al-Nammas). Matbaatu Al-Nisr Al-thahabi: Cairo, 1987.

---. Tathkirat Al-Nohah. (Tahqiq: Afif Abdulrahman., 1. Moassasatu Al-Risalah: Beirut. 1986.

---. Al-Nokat Al-Hisan fi Sharh Ghayat Al-Ihsan. (Tahqiq:Abdulsalam Al-Fatli). Moassasatu Al-

Risalah:Beirut. 1985.

Al-A'asha, Maymoun Bin Qays. Diwaan Al-A'asha Al-Kabir. SJarh wa Taliq Mohammad

Hussein. Maktab Al-Adaab: Cairo, 1950.

Al-Anbari, Abu AL-Barakat Abdulrahman Bin Mohammad. Asrar Al-Balagha. (Tahqiq:

Mohammad Bahjat Bitar). Matbath Al-Tarraqi: Damascus, 1957.

---. Al-Insaf fi Mase' Al-Khilaf bayna Al-Nahwiyyin Al-Basriyyin wa Al-Kofiyyin. (Tahqiq:

Mohammad Mohi Al-Din Abdul Hamid. Dar Al-Fikr: Cairo, (ND).

---. Al-Bayan fi Gharib Irrab Al-Quran. (Tahqiq: Taha Abdul Hamid Taha). Al-Haya Al-MAsriya

Lelkitab: Cairo, 1980.

---. Al-Bayan fi Gharib Irrab Al-Quran. (Tabaho wa Allaqa Hawashih: Barakat Habboud). Sharikat

Dar Al-Arqam: Beirut, (ND).

---. Lam'o AL-Adillah fi Asoul AL-Nahw. (Tahqiq: Atyya Taha). AL-Matbah Al-Katholikiyya:

Beirut, 1963.

Al-Asfaryni, Taj Al-Din Mohammad Bin Ahmad. Fatihato Al-Iraab fi Iraab Al-Fatiha. (Tahqiq:

Afif Abdulraham). Yarmouk University: Irbid, 1981.

Al-Ashmoni, Ali Bin Mohammad. Sharh Al-Ashmoni ala Alfiyat Bin Malik A-Mosamma (Manhaj

Al-Salik ila Alfiyat Bin Malik. Daar IHya' Al-Kutob Al-Arabiya: Isa Al-Babi Al-Halabi (ND).

Al-Asterabazi, Radi Al-Din. Sharah Al-Kafiya. Dar Al-Kutob Al-Ilmiya, 1399 H.

Al-Ayni, Mahomoud Bin Ahmad. Al-MAqased Al-Nahwiyyah fi Sharh Shawahed Shorouh Al-

Alfiyyah. Matbou' me' Khizanatu Al-Adab. Dar Sader (ND).

Al-Azhari, Khalid bin Abdullah. Sharh al-Tasreeh ala Al-Tawdeeh. Daar IHya' Al-Kutob Al-

Arabiya: Isa Al-Babi Al-Halabi wa Shorakah (ND).

Al-Baghdadi, Abdulqadir. Khazanatu Al-Adab wa Lo Lisanu Al-Arab. Daar Sader: Beirut, (ND).

---. Khazanatu Al-Adab wa Lo Lisanu Al-Arab. (Tahqiq: Abdulsalam Haroun). Al-Haya Al-

Misriya al-Ammah Lilkitab, 1979.

Al-Barkali, Mohammad Bin Bier Ali. Sharh Lob Al-Albab fi Ilm Al-Iraab. (Tahqiq: Hadi Jabali).

Daar Al-Mamoun Lilsharh wa Al-Tawzea'. Amman: Jordan, 2012.

Al-Batlayousi, Abdulah Bin Al-Sayyid. Islah AL-Khalal Al-Waqe fi Al-Jomal
Lizzajjaj. (Tahqiq

wa Ta'liq: Hamza Abdullah Al-Nasharti, 1, Daar Al-Marrikh, Al-Riyadh. 1979.

Al-Bukhari, Mohammad Bin Ismael. Sahih Al-Bukharim 1. Daar Al-Sha'b:
Cairo, 1987.

Al-Farra', Yahya Bin Ziyad. Maani Al-Quran. Alam Al-Ktutob. Beirut Noskha
Mosawarah,
1980.

Al-Halawani, Mohammad Khaer. Al-Wadih fi Al-Nahw wa Al-Sarf (Qismu Al-
Sarf). Dar Al-

Ma'moun Liltorath: Damascus, (ND).

Al-Hamawi, Abu Abdullah Yaqout Bin Abdullah. Mojam Al-Boldan. Dar Ihya'
Al-Torath Al-

Arabi: Beirut, 1979.

Al-Hmouz, Abudlfattah. Al-Taewil Al-Nahwi fi Al-Quran Al-Karim, 1.
Maktabatu Al-Rush: Al-

Riyadh, 1984.

Al-Jahiz, Amr Bin Bahr. Al-Hayawan. (Tahqiq: Abdulsalam Haroun). Daar Al-
Kitab Al-arabi:

Beirut, 1969.

Al-Makhzoumi, Mahdi. Madrasatu Al-Kufah, 2. Al-Babi Al-Halabi: Cairo, 1958.

Al-Maliqi, Abu Jafar Mohammad Bin Abdulnoor. Rasf Al-Mabani fi Sharh
Horouf Al-Mani.

(Tahqiq: Ahmad Al-KHarrat), 2. Dar Al-Qalam, Damascus, 1985.

Al-Matlabi, Ghaleb Fadel. Lahjat Tamim wa Atharoha fi Al-Arabiyya Al-
Mowahhadah.

Manshourat Wazart Al-Thaqafa wa Al-Fonoun: Iraq, 1978.

Al-Mirdawi, Al-Hassan Bin Qsem. Al-Jana Al-Dani fi Horouf Al-Manai.
(Tahqiq: Fakhr Al-Din

- Qabawah wa Mohammad Fadel), 2. Manshourat Dar Al-Awqaf Al-Jadidah: Beirut, 1983.
- Al-Mubarred, Mohammad Bin Yazid. Al-Moqtadab. (Tahqiq: Mohammad AbdulKhaleq Admiyyeh). Alam Al-Kutob, (ND).
- Al-Mosa, Nihad. Thahertu Al-Irab fi Al-Lahjat Al-Arabiyyah Al-Qadimah. Majalt Al-abhath, Al-Jameah Al-Amrikiyyah: Beirut, 1971.
- Al-Nahhas, Abu Jafar Ahmad Bin Mohammad. Irab Al-Quran. (Tahqiq: Zuhair Ghazi Zahed), 3.
- Alam Al-Kutob: Beirut, 1988.
- . Sharh Al-Qasa'ed Al-Tes Al-Mashhourat. (Tahqiq: Ahmad Khattab). Matbouat Al-Hokomah, Dar Al-Hurriyah Lil-Tibah wa Al-Nashr: Baghda, 1393 H.
- Al-Qortobi, Abu Abdullah Mohammad Bin Ahmad. Al-Jame' Li-Akham Al-Quran. (Tahqiq: Ahmad Al-Bardouni wa Ibrahim Itfaysh). Dar Al-Kutob Al-MAsriyyah, 1964.
- Al-Salsili, Abu Al-Qasem Bin Abdullah. Shifa' Al-Alili fi Iyдах Al-Tashil. (Tahqiq: Al-Shareif Abdullah Ali Al-Hussieni), 1. Al-MAktabah Al-Faysaliyyah, Mekka Al-Mokarramah, 1986.
- Al-Samin Al-Halabi< Shihab Al-Din Abu Al-Abbas Yousef Ibn Mohammad. Al-Dor Al-Masoun fi Oloum Al-Kitab AL-Mamoun. (Tahqiq: Ali Mowad wa Akharin), 1. Dar Al-Kutob Al-Ilmiyah: Beirut, 1994.
- Al-Samerrai, Ibrahim. Al-Madares Al-Nahwiyyah Ostorah wa Waqe', 1. Dar Al-Fikr Lilnahr wa Al-Tawzea, Amman, Jordan, 1982.
- . Al-Nahw Al-Arabi.: Naqd wa Bina'a. Dar Al-Sadeq: Bahgdad, 1968.
- Al-Shanti, Ahmad Ibn Al-Amin. Al-Orrar Al-Llwame' ala Ham Al-Hawame', 2. Dar Al-Marifah

Berlut, 1973.

Al-Shatibi, Abu Ishaq Bin Mosa. Al-Maqased Al-Shafiyah fi Sharh AL-Kholasa Al-Shafiyah. Al-

Juz' Al-Awwal Tahqiq: Abd Al-Othaymin; Al-Juz' Al-Thani Tahqiq: Mohammad Al-Banna; Al-Juz' Al-Thaleth Tahqiq: Ayyad Al-Thobayti; Al-Juz' Al-Rabe' Tahqiq: Mohammad Al-Banna wa Abdulmajid Qatamesh; Al-Juz' Al-Khames wa Al-Sades Tahqiq: Abdulmajid Qatamesh; Al-Juz' Al-Sabe' Tahqiq: Mohammad Al-Banna wa Zamilah; Al-Juz' Al-Thamen wa Al-Tase Tahqiq: Mohammad Al-Banna wa Zamilah; Al-Juz' Al-Asher Fahares sanaha Ayyad Al-THobayti, 1, Ma;had Al-Oloum Al-Ilmiyah Wa Ihya Al-Torath AL-Islami, Jamaetu Um AL-Qora, Mekahm 2007.

Alqama Al-Fahl. Al-Diwaan: Sharh Al-Alam Al-Shantamri. (Tahqiq: Lutfi Al-Saqqal wa Dorriyah

Al-Khatib). Dar Al-Kitab Al-Arabi, Halab, 1969.

Al-Souti, Jalal Al-Din Abdulrahman. AL-Ashbah wa Al-Nathaer fi Al-Nahw. (Tahqiq: Taha

Abdulraouf Sa'd). Cairo, 1395 H.

Boghyatu Al-Waa'h fi Tabaqat Al-Loghawiiyyin wa Al-Nohah. (Tahqiq: Mohammad abu Al-

Fadl Ibrahim). 2. Dar Al-Fikr, 1979.

Hamu Al-Hawame' fi Sharh Jam Al-Jawame'. (Tahqiq: Abdul Al-Aal Salem MAkram).

Mossasatu AL-Risalh: Bierut, 1992.

Al-Tabrizi, Abu Abdullah Mohammad Bin Al-Khatib. Sharh Al-Qasae'd Al-Ashr. (Tahqiq: Fakfr

Al-Din Qabawah). Manshourat Daar Al-Afaaq Al-Jadidah. Beirut, 1980.

Al-Zamkhshari, Mhmoud Bin Omar. Al-Kashshaf. Haqaqa Al-Riwayah Mohammad Sadiq Al-

Qamhawi. Al-Babi Al-Halabi, Misr, 1972.

Al-Zubaidi, Abu Bakr Mohammad Al-Hassan. Tabaqat Al-Nahwiyyin wa Al-Loghawiyyin.

(Tahqiq: Mohammad Abu Al-Fadl Ibrahim. Dar Al-Maref bi Misr, 1973.

Hassan, Abbas. Al-Nahw Al-Wafi, 2. Dar Al-MA'aref: Cairo, (ND).

Hassan, Tamam. Al-Lughatu Al-Arabiya Ma'naha wa Mabnaha, 2. Al-Haya Al-Misriya al-Ammah Lilkitab, 1979.

Ibn Abi Khazem, Bishr. Al-Diwan. (Tahqiq: Azza Hassan. Matboaat Wazart Al-Thaqafih:

Damascus. 1960. Ibn Al-Anbari, Abu Bakr Mohammad Bin AL-Qasem. Iydhah AL-Waqf wa Al-Ibtida'. (Tahqiq: Mohy Al-Din Ramad). Damascus: 1931H.

-Sharh Al-Qasaed Al-Sabo Al-Tiwal Al-Jahillyat. (Tahqiq: Abdulsalam Haroun). Ed. 4, Daar Al-Marriif: Cairo, 1980.

Al-Mothakkar wa Al-Moannath. (Tahqiq: Tariq Al-Jinani). Edi. 1, Matbatu Al-Ani: Baghdad, 1978.

Ibn Al-Hajeb, Jamal Al-Din Bin Omar. Al-Amali Al-Nahwiyah. (Tahqiq: Fakhr Salih Qadarah). Daar Amman, Ammn; Daar Al-Jil: Beirut, 1989.

Al-Iydhah fi Sharh Al-Mofassal. (Tahqiq: Mosa Banani Al-Alili). Matbat Al-Ani: Baghdad, 1982.

Ibn Al-Jazri, Mohammad Bin Mohammad. Al-Nashr fi Al-Qira;at Al-Ashr. (Tashih: Ali Al-Sabbagh). Al-Maktaba Al-Tijariyah bi Masr.

Ibn Al-Siraj, Abu Bakr Mohammad Bin Sahl. Al-Osoul fi Al-Nahw. (Tahqiq Abdul Hussien Al-Fatli), 1. Beirut, 1985.

Ibn Aqil, Abdullah. Al-Mosaed ala Tashil AL-Fawaed. (Tahqiq wa Taliq: Mohammad Kamel

Barakat). Dar Al-Fikr: Damascus, Vol. 1, 1980; Vol. 2, 1982.

Ibn Jinni, Abu Al-Fath Othman. Al-Khasae's. (Tahqiq: Mohammad Ali Al-Najja), 2. Daar Al-Huda Lil-tibaah wa Al-Nashr. Beirut, (ND).

Ser Sina'atu Al-Iraab, 1. (Tahqiq: Mustaf Al-Saqqa wa Aa'kharoun), 1. Cairo, 1374 H.

- Ibn Asfour, Ali Bin Momen. Sharh Jomal Al-Zajjaj. (Tahqiq: Saheb Abu Janah). Iral, 1400 H.
- Al-Moqarrab. (Tahqiq: Ahmad Abdulsattar wa Abdullah Al-Jbouri), 1. Matbatu Al-Ani: Baghdad, 1972.
- Ibn Malek, Jamal Al-Din Abdullah Ibn Abdullah. Tasil Al-Fawaed wa Takmil Al-Maqased. (Haqaqahu wa Qaddam Lah: Kamel Barakat). Dar Al-Kitab Al-Arabi Lil-tibah wa al-Nashr, Cairo, 1967.
- Ibn Mojahed, Abu Bakr Amhad Bin Mosa. Kitab Al-Saba;h fi Al-Qira'at. (Tahqiq: Shawqi Dayf), 2. Dar Al-Maref: Cairo, (ND).
- Ibn Hisham, Jamal Al-Din Abu Mohammad Abdullah Bin Yousef. Awdahu Al-Masalek ila Lafiyat
- Ibn Malek. (Tahqiq: Mohammad Mohi Al-Din Abdul Hamid). Beirut, 1400 H.
- Sharh Jomal Al-Zajjaj. Dirastu wa Tahqiq Ali Mohammad Isa), 2. Alam Al-kuto: Beirut, 1988.
- Moghni Al-Labib an Kutob Al-A'arib. Tahqiq Mazel Al-Mobarak wa Mohammad Ali Hadalla), 3. Dar Al-Fikr: Beirut, 1983.
- Ibn Yaish, Yaish Mowafaq Al-Din. Sharh Al-Mofassal. Alam Al-Kutob: Beirut wa Maktabatu Al-Motanabbi: Cairo, (ND).
- Jabali, Hamdi. Ithbat Taa' Al-Tae'nith wa Hazthoha: Dirasah fi Abniyat Al-Moanath Al-Mosaghar. Majaltu Al-Basae'r. Jamiatu Al-Batra Al-Khassah, (9) 1, 2005, pp 177-212.
- Al-Khilaf Al-Nahwi Al-Koufi 1. Daar Al-Mamoun Lil-nashr wa Al-tawze'.
- Fi Mustalh Al-Nahw Al-Koufi Tasnifan wa Istimalan wa Ikhtilafan 1. Nablus: Palestine, 2015.
- Sibawayh, Abu Bishr Amr Ibn Othman. Al-Kitab, Dar Sader, Beirut (ND). Mosawarah an Boulaq.
- Al-Kitab. (Tahqiq: Abdulsalam Haroun), 2. Al-Haya Al-Misriya al-Ammah Lilkitab, 1967.
- Al-Kitab. (Tahqiq: Abdulsalam Haroun). Dar Al-Jil: Beirut.
- Tha'lab, Ahmad Bn Yahya. Majalies Tha'lab. (Sharh wa Taliq: Tahqiq: Abdulsalam Haroun).

Daar Al-Maref Al-Masriyah, 1948-1949.

Yasin, Al-Shiekh. Hashyatu Al-Shiekh Yasin ala Sharh al-Tasrih (Bi Hamesh Sharh Al-Tasrih ala Al-Tawdih).

Zaid Al-Khael, Shir Zaid Al-Khael. (Tahqiq: Nori Al-Qaysis: Shoara' Islamiyyoun), 2. Dar Al-

Fikr Lilnashr wa Al-Tawzea', Amman, Jordan, 1987.

الهوامش:

¹ وَهُوَ كِتَابٌ صَدَرَ فِي عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ، حَقَّقَهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْبَاحِثِينَ الْمُحَدِّثِينَ، هُمْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِيْنَ، وَمُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ الْبَنَّا، وَعِيَادُ بْنُ عَبْدِ الثَّيْبِيِّ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ قَطَامِش، وَسُلَيْمَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَايِد، وَالسَّيِّدُ نَقِي، فِي طَبْعَتِهِ الْأَوَّلَى، فِي مَعْبَدِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَأَحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى، فِي مَكَّةِ الْمُكَرَّمَةِ، عَامَ 1428 هـ.

2007 م. وَيُنْظَرُ الْكِتَابُ فِي قَائِمَةِ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ.

² الشاطبي: المقاصد الشافية 19/1 (مقدمة المحقق).

³ الشاطبي: المقاصد الشافية 42/1، 422، 423، 416/6.

⁴ الشاطبي: المقاصد الشافية 428/1، 452.

⁵ الشاطبي: المقاصد الشافية 150/1.

⁶ الشاطبي: المقاصد الشافية 186/1.

⁷ الشاطبي: المقاصد الشافية 452/1.

⁸ الشاطبي: المقاصد الشافية 416/6.

⁹ الشاطبي: المقاصد الشافية 388/2.

¹⁰ الشاطبي: المقاصد الشافية 515/1.

¹¹ الشاطبي: المقاصد الشافية 40/1.

¹² الشاطبي: المقاصد الشافية 423/1.

¹³ الشاطبي: المقاصد الشافية 412/1.

¹⁴ الشاطبي: المقاصد الشافية 526/1.

¹⁵ الشاطبي: المقاصد الشافية 635/1.

¹⁶ ينظر في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر: الشاطبي: المقاصد الشافية 148/3، 346/4، 436، 503، 526،

120/5، 435، 512، 638، و396/6، 473، 34/7، 408، 409، 413، و224/9، 345.

¹⁷ وَلَعَلَّ الشَّاطِبِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، حِينَمَا نَقَلَ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ الْحِكَايَةَ الْآتِيَةَ، قَدْ قَصَدَ تَسْفِيَةَ الْفَرَاءِ، إِذْ وَصَفَهُ الْجَزْمِيَّ بِأَنَّهُ

شَيْطَانٌ، وَأَنَّ الْفَرَاءَ وَصَفَ الْجَزْمِيَّ بِأَنَّهُ آيَةٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يَقْصِدْ؛ لَسَكَتْ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ مَا نَقَلَ. وَهَآكَ الْحِكَايَةُ؛ جُزْءًا

مِنْهَا: "قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فَكُنِيَ أَنَّهُ سُئِلَ الْفَرَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ وَجَدْتَ الْجَزْمِيَّ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهُ آيَةً. وَسُئِلَ

الْجَزْمِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ وَجَدْتَ الْفَرَاءَ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهُ شَيْطَانًا". ينظر: ابن الأنباري: الإنصاف ص 490.

¹⁸ الشاطبي: المقاصد الشافية 393/7.

- ¹⁹ الشاطبي: المقاصد الشافية 161/1. وينظر: الفراء: معاني القرآن 184/2.
- ²⁰ الشاطبي: المقاصد الشافية 10/3.
- ²¹ الشاطبي: المقاصد الشافية 8/3.
- ²² سُمِيَتْ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَخَلَّفَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالًا حَقِيقَةً، وَتَخَلَّفَتْ عَنْ أَنْ تَكُونَ أَسْمَاءً حَقِيقَةً، عَلَى الرَّعْمِ مِنْ قُبُولِهَا بَعْضَ خَصَائِصِ الْأَفْعَالِ، وَيَعْضَ خَصَائِصِ الْأَسْمَاءِ.
- ²³ الشاطبي: المقاصد الشافية 40/1 . 41.
- ²⁴ الرجز لجارية من بني مان في: العيني: المقاصد النحوية 311/4.
- ²⁵ معاني القرآن 260/1.
- ²⁶ الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ص 133.
- ²⁷ السيوطي: همع الهوامع 7/1، 121/5، وبغية الوعاة 311/1.
- ²⁸ حسان: اللغة العربية معناها ومبناها ص 89، وص 113.
- ²⁹ الشاطبي: المقاصد الشافية 514/1 . 515.
- ³⁰ سيبويه: الكتاب 398/2.
- ³¹ البيت لغسان بن ولة في: العيني: المقاصد النحوية 436/1.
- ³² الشاطبي: المقاصد الشافية 515/1.
- ³³ ابن يعيش: شرح المفصل 145/3 . 146.
- ³⁴ الشاطبي: المقاصد الشافية 515/1.
- ³⁵ الرجز لرؤية في: ابن يعيش: شرح المفصل 104/1، وليس في ديوانه. وهو للعجاج في ملحق ديوانه 306/2.
- ³⁶ البيت بلا نسة في: المرادي: الجنى الداني ص 493.
- ³⁷ نِسْبَةُ جَوَازٍ نَصَبٌ هَذِهِ الْأَحْرَفِ، أَوْ بَعْضُهَا، الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ، مَسْأَلَةٌ مُضْطَرِبَةٌ، مُخْتَلَفٌ فِيهَا، فِي تَعْيِينِ الْأَحْرَفِ، وَالْمُجِيزِينَ. يُنْظَرُ فِي تَحْرِيرِهَا: جبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص 263 وما بعدها.
- ³⁸ الشاطبي: المقاصد الشافية 309/2 . 312.
- ³⁹ ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 214/1.
- ⁴⁰ الفراء: معاني القرآن 310/1 . 311.
- ⁴¹ الفراء: معاني القرآن 410/1.
- ⁴² أبو حيان: تذكرة النحاة ص 733.
- ⁴³ ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل 214/1.
- ⁴⁴ جبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص 269. وينظر: الأسفرايني: فاتحة الإعراب ص 63.
- ⁴⁵ قِيلَ: إِنَّهَا لُغَةٌ رُؤْيِيَّةٌ وَقَوْمِيَّةٌ. ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب 131/2، المرادي: الجنى الداني ص 394، ابن عقيل: المساعد (308/1). وَقِيلَ: إِنَّهَا لُغَةٌ بَنِي تَمِيمٍ. ينظر: ابن الأنباري: لمع الأدلة ص 30، أبو حيان: ارتشاف الضرب 131/2، البغدادي: خزانه الأدب 294/4، موسى: ظاهرة الإعراب في اللهجات العربية ص 72.
- ⁴⁶ أبو حيان: ارتشاف الضرب 131/2.
- ⁴⁷ ابن هشام: مغني اللبيب ص 376.

- ⁴⁸السيوطي: همع الهوامع 156/2.
- ⁴⁹السامرائي: النحو العربي نقد وبناء ص166 وينظر: المطلبي: لهجة تميم وأثرها في العربية الموحدة ص253 - 254.
- ⁵⁰جبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص270.
- ⁵¹الشاطبي: المقاصد الشافية 371/2 وما بعدها.
- ⁵²ينظر: الفراء: معاني القرآن 310/1 . 311، و 46/3 . 47.
- ⁵³سيبويه: الكتاب (بلاق) 290/1.
- ⁵⁴ديوان بشر ص165.
- ⁵⁵ابن الأثير: أسرار العربية ص152.
- ⁵⁶ابن يعيش: شرح المفصل 68/8.
- ⁵⁷ابن هشام: تخلص الشواهد ص 473.
- ⁵⁸الفراء: معاني القرآن 14/1.
- ⁵⁹البركلي: شرح لب الألباب في علم الإعراب ص 364.
- ⁶⁰الشاطبي: المقاصد الشافية 403/2.
- ⁶¹سيبويه: الكتاب 167/3.
- ⁶²البيت للقاسم بن معن في: العيني: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية 279/2. وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ: "قَالَمًا الْبَصْرِيُّونَ، فَيَحْمِلُونَهُ، وَأَشْبَاهَهُ، عَلَى أَنَّهَا الْمُخَفَّفَةُ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَتَخْفِيفُهَا ضَرُورَةٌ، وَالضَّمِيرُ فِيهَا ضَمِيرُ الشَّانِ، وَالْحَدِيثُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ تَهْطِيطٌ". ابن يعيش: شرح المفصل 9/7.
- ⁶³البيت للقاسم بن معن في: ابن يعيش: شرح المفصل 9/7.
- ⁶⁴ابن يعيش: شرح المفصل 9/7، الحاشية.
- ⁶⁵البيت في: الأثير: الإنصاف في مسائل الخلاف ص563.
- ⁶⁶ابن يعيش: شرح المفصل 9/7، الحاشية.
- ⁶⁷وينظر: السيوطي: همع الهوامع 271/2.
- ⁶⁸الشاطبي: المقاصد الشافية 7/3 . 8.
- ⁶⁹البطلوسي: إصلاح الخلل الواقع في الجمل ص162.
- ⁷⁰وينظر: السيوطي: همع الهوامع 271/2.
- ⁷¹الشاطبي: المقاصد الشافية 10/3. وينظر: ابن مالك: تسهيل الفوائد ص77.
- ⁷²ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي 335/1.
- ⁷³السلسلي: شفاء العليل 420/1.
- ⁷⁴يريد: أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ لِإثْبَاتِ شَيْءٍ عَلَى صِفَةٍ.
- ⁷⁵ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب 723/2.
- ⁷⁶ينظر: الرضي: شرح الكافية 128/1، ابن عقيل: المساعد 426/1.
- ⁷⁷الشاطبي: المقاصد الشافية 132/3 . 133.

ارتشاف الضرب (تحقیقرب عثمان محمد) 859/2 . 860.

- ¹³⁰ ينظر: النحاس: إعراب القرآن 218/2، وابن الأثير: الإنصاف مسألة رقم 69، 488/2، وأبو حيان: ارتشاف الضرب 448/1.
- ¹³¹ أبو بكر الأنباري: شرح القوائد السبع الطوال الجاهليات ص245.
- ¹³² السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون 439/6.
- ¹³³ كذا في المطبوع، ولعلها: الصنعة.
- ¹³⁴ الشاطبي: المقاصد الشافية 49/6.
- ¹³⁵ الفراء: معاني القرآن 43/1، 44، 115، 235، 275، و24/3، 64. وينظر: جبالي: في مصطلح النحو الكوفي ص143، وما بعدها.
- ¹³⁶ جبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص220.
- ¹³⁷ ابن جني: سر صناعة الإعراب 276/1.
- ¹³⁸ السامرائي: المدارس النحوية أسطورة وواقع 171.
- ¹³⁹ المخزومي: مدرسة الكوفة ص297.
- ¹⁴⁰ الحموز: التأويل النحوي للقرآن الكريم 755/1.
- ¹⁴¹ ومن أزاو التفسير في الجميع، فعليه بآلام الشاطبي، ففيه غاية الشفاء. 77/6 وما بعدها.
- ¹⁴² الشاطبي: المقاصد الشافية 80/6.
- ¹⁴³ الأستراباذي: شرح الكافية 244/2. وينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب (تحقيق رجب محمد عثمان) 1647/4.
- ¹⁴⁴ وينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب (تحقيق رجب محمد عثمان) 1879/4.
- ¹⁴⁵ ينظر: جبالي: في مصطلح النحو الكوفي ص156.
- ¹⁴⁶ الشاطبي: المقاصد الشافية 122/6، 123.
- ¹⁴⁷ السيوطي: همع الهوامع 332/4.
- ¹⁴⁸ ابن السراج: الأصول في النحو 236/2. وينظر: ثعلب: مجالس ثعلب ص419.
- ¹⁴⁹ ابن الحاجب: الأمالي النحوية 710/2.
- ¹⁵⁰ ابن الحاجب: الأمالي النحوية 755/2.
- ¹⁵¹ البيت لأبي زيد الطائي في ديوانه ص52. وينظر: المبرد: المقتضب 59/2.
- ¹⁵² كذا ضبطها المحقق بفتح الكاف، والصواب بالكسر: يَكْنِي. وكأده: خدعه، ومكر به.
- ¹⁵³ الشاطبي: المقاصد الشافية 129/6.
- ¹⁵⁴ الفراء: معاني القرآن 276/2.
- ¹⁵⁵ الشاطبي: المقاصد الشافية 131/6.
- ¹⁵⁶ المبرد: المقتضب 59/2، 60.
- ¹⁵⁷ الديون ص161.
- ¹⁵⁸ البخاري: صحيح البخاري 15/1.
- ¹⁵⁹ البخاري: صحيح البخاري 182/4.
- ¹⁶⁰ الشاطبي: المقاصد الشافية 199/6، 200.

- ¹⁶¹ ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب 21/2، والمرادي: الجنى الداني ص 27، 602، وابن عقيل: المساعد 212/2.
- ¹⁶² الفراء: معاني القرآن 404/1. وينظر: أبو بكر الأنباري: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ص 194.
- ¹⁶³ الفراء: معاني القرآن 85/2.
- ¹⁶⁴ البيت لأبي ذيب في: المرادي: الجنى الداني ص 607.
- ¹⁶⁵ وينظر في هذه القاعدة: ابن عقيل: المساعد 212/1.
- ¹⁶⁶ وَمِنْ ذَلِكَ، أَيْضًا، قَوْلُ الشَّاعِرِ:
لَا دَرَ دَرَكٍ إِنِّي قَدْ رَمَيْتُهُمْ لَوْلَا حَدَدْتُ وَلَا عَذَّرِي لِمَحْدُودِي.
- ينظر: البغدادي: خزنة الأدب (بولاق) 222/2.
- ¹⁶⁷ الشاطبي: المقاصد الشافية 199/6 . 200.
- ¹⁶⁸ ابن الأنباري: الإنصاف مسألة رقم 10.
- ¹⁶⁹ وينظر: ابن الحاجب: أمالي ابن الحاجب 801/2 . 802.
- ¹⁷⁰ الفراء: معاني القرآن 33/2. وينظر: 34/2، 242.
- ¹⁷¹ الرجز لنقيه بن طارق كما في: الجاحظ: الحيوان 463/6.
- ¹⁷² فِي الْعَدَدِ ثَمَانِي عَشْرَةَ لُغَاتٍ: الْأُولَى هَذِهِ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَهِيَ أَشْهُرُهَا، وَالثَّانِيَةُ ثَمَانِي عَشْرَةَ، كَأَيَّادِي سَبَا، وَالثَّلَاثَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، بِحَذَفِ الْيَاءِ، وَالرَّابِعَةُ ثَمَانِ عَشْرَةَ، بِقَلْبِ الْكُسْرَةِ فَتَحَةً، وَجَاءَ عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ مِنْ غَيْرِ الْمَأْلُوفِ: ثَمَانِي عَشْرَةَ، بِإِضَافَةِ الصَّدْرِ إِلَى الْعَجْرِ.
- ¹⁷³ الشاطبي: المقاصد الشافية 269/6.
- ¹⁷⁴ الفراء: معاني القرآن 33/2 . 34.
- ¹⁷⁵ ابن جني: الخصائص 10/2.
- ¹⁷⁶ الفراء: معاني القرآن 32/2 . 34.
- ¹⁷⁷ الفراء: معاني القرآن 33/2 . 34.
- ¹⁷⁸ الفراء: معاني القرآن 34/2 .
- ¹⁷⁹ ينظر: الأزهري: شرح التصريح 276/2، والشنقيطي: الدرر اللوامع 204/2 . 205.
- ¹⁸⁰ وينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب (تحقيق رجب عثمان محمد) 781/2.
- ¹⁸¹ كَذًا فِي الْمُطْبُوعِ. وَالصَّوَابُ: وَلَمَّا.
- ¹⁸² الشاطبي: المقاصد الشافية 306/6 . 307.
- ¹⁸³ الأعشى: ديوان الأعشى 141.
- ¹⁸⁴ جبالي: الخلاف النحوي الكوفي ص 589 . 590. وينظر: أبو حيان: النكت الحسان ص 174. وَالْمَزَادُ بِالنَّقْصِيرِ: التَّمْيِيزُ.
- ¹⁸⁵ وينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب 377/1، والسيوطي: همع الهوامع 82/4.
- ¹⁸⁶ الشاطبي: المقاصد الشافية 210/6.
- ¹⁸⁷ ابن هشام: شرح جمل الزجاجي ص 216.

- ¹⁸⁸الشعر في: سيبويه: الكتاب 167.164/2، والأُنباري: الإنصاف مسألة رقم 11، وأسرار العربية ص 216، وابن عقيل: المساعد 113.112/2، والرضي: شرح الكافية 1/223.
- ¹⁸⁹ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب (تحقيق رجب محمد عثمان) 782/2.
- ¹⁹⁰الظَرْفُ النَّامُ، وَيُسَمَّى الْمُسْتَقَرُّ أَيْضًا: مَا كَانَ يَكُونُ حَبْرًا، وَمَحَلًّا لِلْأَسْمَاءِ، كَقَوْلِكَ: فِيهَا زَيْدٌ قَائِمًا، أَوْ قَائِمٌ، فَ(فِيهَا) حَبْرٌ لِلْمُبْتَدَأِ (زَيْدٌ)، وَمَحَلٌّ لَهُ، وَهِيَ ظَرْفٌ تَامٌ؛ لِأَنَّهُ مَحَلٌّ لِ(زَيْدٍ). وَالظَّرْفُ النَّاقِصُ: وَيُسَمَّى أَيْضًا اللَّغْوُ: الظَّرْفُ غَيْرُ الْمَحَلِّ لِلْأَسْمَاءِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ حَبْرًا نَحْوُ: فِيكَ زَيْدٌ رَاغِبٌ، فَالْخَبَرُ (رَاغِبٌ) لَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ (فِيكَ) لَا تَكُونُ مَحَلًّا لِلْأَسْمَاءِ، وَلَا يَنِمُّ بِهَا مَعْنَى الْكَلَامِ إِذَا حَذَفَتْ (رَاغِبٌ). ينظر: جبالي: حمدي: في مصطلح النحو الكوفي ص 85.
- ¹⁹¹ينظر: سيبويه: الكتاب 183/4.
- ¹⁹²الشاطبي: المقاصد الشافية 28/8 . 29. وينظر: ابن الجزري: النشر في القراءات العشر 139/2 . 140، وأبو بكر الأنباري: إيضاح الوقف والابتداء ص 240.
- ¹⁹³الفراء: معاني القرآن 1/201.
- ¹⁹⁴ابن يعيش: شرح المفصل 75/9.
- ¹⁹⁵ينظر: ابن مجاهد: كتاب السبعة في القراءات ص 360.
- ¹⁹⁶الشاطبي: المقاصد الشافية 410/5.
- ¹⁹⁷الشاطبي: المقاصد الشافية 80/6.
- ¹⁹⁸الشاطبي: المقاصد الشافية 7/3 . 8.
- ¹⁹⁹الشاطبي: المقاصد الشافية 78/7 . 79.